﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ ﴾

أحكام الحج والعمرة

لفضيلة الإمام الأكبر
الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي
شيخ الأزهر السابق
(توفي عام: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)

هدية هيئة كبار العلماء - عدد ذي القعدة ١٤٤٠ هـ



مجلة إسلامية شهرية يصدرها مجمع البحوث الإسلامية
تأسست عام ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه.

وبعد: فهذا كتاب وجيز عن (أحكام الحج والعمرة) وقد اشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول، وموضوعه: (العمرة فضلها، حكمها، أركانها، وأعمالها).

الفصل الثاني، وموضوعه: (دعوات جامعات من القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة) وهي دعوات يقولها الحاج أو المعتمر خلال طوافه وسعيه وأدائه لجميع المناسك الخاصة بالحج أو العمرة.

الفصل الثالث، وموضوعه: (حديث القرآن عن فريضة الحج)، وقد جمعت فيه معظم الآيات القرآنية، التي تحدثت عن المسجد الحرام، وعن فريضة الحج، وقد قمت بتفسيرها تفسيرًا علميًّا محررًا، بعيدًا عن الآراء الضعيفة، والأقوال السقيمة.

وحرَصت على أن أوضح ما اشتملت عليه هذه الآيات من توجيهات سامية، وآداب عالية، ودروس نافعة، وعظات بليغة، وأحكام شرعية يجب أن يتحلى بها المسلم والمسلمة.

الفصل الرابع، وموضوعه: (الأحاديث النبوية الشريفة، التي وردت في فضل الحج والعمرة، وفي سمو منزلة الحرمين الشريفين، وفي مناقب وفضائل مكة المكرمة والمدينة المنورة).

والمتتبع لكتب السُّنَّة النبوية المطهرة، يرى عشرات الأحاديث قد وردت في هذا المعنى.

وقد اخترت منها مجموعة من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة، التى تلقَّاها العلماء بالقبول؛ لسلامة سندها ومتنها.

ثم تحدثت في الفصل الخامس عن: (أحكام عامة تتعلق بالحج والعمرة). وقد ذكرت في هذا الفصل جملة من المسائل التي يكثر الاستفسار عنها، كالحج عن الغير، وكالاقتراض من أجل الحج.. إلخ.

وأما الفصل السادس: فقد تحدثت فيه بشيء من التفصيل عن أعمال الحج في أيامه الستة، فبينت بطريقة سهلة ومرتبة ما يجب على الحاج أن يفعله في يوم التروية، ثم في يوم عرفة، ثم في يوم النحر، ثم في أيام التشريق.

والفصل السابع والأخير: ذكرت فيه خلاصة لأعمال الحج والعمرة.

ومقصدي من وراء هذا الكتاب الوجيز عن أحكام الحج والعمرة أن أوضح لإخواني، وأبنائي المسلمين، ولأخواتي وبناتي المسلمات، قدسية هذه الفريضة، وأهميتها في حياة المسلم والمسلمة، ولزوم أدائها لكل قادر عليها.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعًا لما يحبه ويرضاه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه الراجي عفو ربه

محمد سيد طنطاوي

شيخ الأزهر السابق

الفصل الأول

مناسك العمرة

١- معناها.

٢- فضلها.

٣- حكمها.

٤- وقتها.

٥- تَكرارها.

٦- أعمالها.

(١) كلمة (العمرة) معناها في اللغة:

الزيارة، مأخوذة من العمارة التي هي ضد الخراب، ثم أطلقت على الزيارة التي يقصد بها عمارة المكان.

ويقصد بها شرعًا: زيارة بيت الله الحرام؛ للتقرب إليه سبحانه بطريقة وضحها الرسول ﷺ بقوله وبعمله.

قال الإمام ابن كثير[١] رحمه الله: «وقد ثبت أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع مرات، كلها في شهر ذي القعدة، وهي: عمرة الحديبية، وكانت في ذي القعدة سنة ست، وعمرة القضاء، وكانت في ذي القعدة سنة سبع، وعمرة الجِعِرَّانة، وكانت في ذي القعدة سنة ثمان -والجِعِرَّانة: اسم لمكان بين مكة والطائف- وعمرته التي مع حجته، وأحرم بهما معًا في ذي القعدة من السنة العاشرة، وما اعتمر ﷺ غير ذلك بعد هجرته».

(٢) فضلها:

جاء الحديث عن فضل العمرة في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية المطهرة.

ففي القرآن الكريم نقرأ قول الله تعالى:

﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

(البقرة: ١٩٦)

---

(١) في تفسيره: ٥٣١/١.

أي: عليكم -أيها المسلمون- أن تؤدوا الحج والعمرة أداء خالصًا لوجه الله تعالى وبالطريقة التي وضحها لكم رسول الله ﷺ ففي الحديث الصحيح قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم...**»[٢].

ومن الأحاديث النبوية التي وردت في فضل العمرة ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**».

وفي مسند الإمام أحمد[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**».

أي: إن ثواب أداء العمرة في شهر رمضان يساوي ثواب حجة، إلا أن هذا الثواب مهما عظم فهو لا يغني عن أداء الحج المفروض على كل مسلم مستطيع لأدائه في العمر مرة واحدة، وجاء في سنن النسائي[٤] وابن ماجه[٥] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم**».

(٣) حكمها:

يرى الأحناف والمالكية أن العمرة سُنَّة.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٢٥.

(٣) مسند أحمد: (٢٨٠٨).

(٤) سنن النسائي: (٣/٢١) بنحوه مختصرًا.

(٥) سنن ابن ماجه: (٢٨٩٢).

ففي الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ فقال ﷺ: «**لا، وأن تعتمر خير لك**»[٦].

ويرى الشافعية والحنابلة، أن العمرة واجبة في العمر مرة كالحج، لقول الله تعالى:

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

(البقرة: ١٩٦)

فكما أن الحج واجب والعمرة معطوفة عليه، فهي تأخذ حكمه.

ويبدو لنا أن الرأي الأول أقرب إلى الصواب؛ لأن الواجب بمعنى الفرض هو الحج فقط، في العمر مرة واحدة، لمن هو قادر على أدائه لقول الله تعالى:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾

(آل عمران: ٩٧)

ولحديث: «بني الإسلام على خمس..»[٧] وذكر فيه النبي ﷺ الحج فقط دون العمرة.

(٤) وقتها:

يرى جمهور الفقهاء أن وقت أداء العمرة يشمل جميع أيام السنة، فيجوز أداؤها في أي يوم من أيام السنة؛ لأنه لم يرد نص

(٦) مسند الإمام أحمد ٣/ ٣١٦.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان باب: دعاؤكم إيمانكم ١/ ٤٦، ٤٧. ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب أركان الإسلام.

يمنـع من أدائها في أي وقت من أوقات السـنة، بخلاف فريضة الحج فإن لها أوقاتًا معينة تؤدى فيها.

ويرى الإمام أبو حنيفة أنه يكره أداء العمرة في خمسـة أيام: في يوم عرفة، وفي يوم النحر، وفي أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

(٥) تَكرارها:

يـرى بعـض الفقهـاء أنـه لا بأس مـن أن يكـرر المسـلم أو المسـلمة العمرة أكثر من مرة في السـنة الواحدة؛ لأن السـيدة عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتمرت في شهر واحد مرتين، ولأن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اعتمر مرتين في سنة واحدة.

ويـرى المالكيـة أنه يكره تكـرار العمرة في العـام الواحد؛ لأنها عبادة تشـتمل على الطواف والسـعي، فلا تفعل في السنة إلا مـرة واحدة كالحج، ولأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أدى العمرة مرتين في عام واحد.

قـال الإمام النخعي: ما كانـوا -أي: الصحابة- يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل سوى ذلك.

(٦) أعمالها:

أعمال العمـرة هي جزء من أعمال الحـج، وهي تتلخص في أربعة أمور:

أولها: الإِحرام، ومعناه: أن ينويَ المسلم أداء العمرة، تقربًا إلى الله -تعالى- ورغبة في ثوابه، وخوفًا من عقابه، ويستحب للمحرم أن يبين ما يحرم به وأن ينطق به فيقول: «اللهم إني نويت العمرة، فيسرها لي وتقبلها مني».

وإذا لم يتلفظ بذلك فلا بأس؛ لأن النية محَلها القلب، والإِحرام ركن من أركان العمرة، كما أنه ركن من أركان الحج.

ولا يصح لمن يريد أن يؤدي العمرة، أن يتجاوز المكان الذي حددته شريعة الإِسلام للإِحرام منه إلا وهو محرم.

وهو بالنسبة لأهل مصر والشام والمغرب: (الجُحْفة) وهو موضع في الشمال الغربي من مكة المكرمة، بينه وبينها ما يقرب من مئتي كيلومتر، وعلى مقربة من بلدة (رابغ).

وإذا نوى من يؤدي (العمرة) أو الحج، الذَّهاب إلى المدينة المنورة أولًا، بقي بملابسه العادية، واستمر على حياته العادية.. فإِذا ما استقر بالمدينة المنورة وأراد الذَّهاب إلى المسجد النبوي الشريف، فيستحب له قبل الذَّهاب أن يغتسل، ويلبس أحسن ثيابه، فإِذا ما وصل إلى المسجد، دعا الله -تعالى- بقوله: «بسم الله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» ثم يصلي ركعتين في أدب وخشوع.

ثم يتجه بعد الصلاة إلى القبر الشريف، فيقف أمامه، ويسلم على صاحبه ﷺ ويقول: «السـلام عليك يا رسـول الله، السلام عليك يا نبي الله، السـلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السـلام عليك يا أفضل النبيين، السـلام عليك يا رسول رب العالمين..».

ثم يدعو الله -تعالى- بما ينشرح له قلبه من دعوات جامعات للخير والبر.

ويجتهـد في الإكثـار من ذكـر الله وفي المحافظـة على أداء العبادات في تلك الأوقات التي يقضيها في المدينة المنورة.

فإذا ما أراد السـفر إلى مكة المكرمة، لبس ملابس الإحرام، وأحـرم مـن ميقات أهـل المدينـة، وهو مـكان يسـمى (بذي الحُلَيفَة)، ويطلق عليه الآن (أبيار علي).

أمـا إذا نوى مـن يريد (العمرة) أو الحـج، الذَّهاب إلى مكة المكرمة، فعليه أن يلبس ملابس الإحرام قبل أن يصل إلى مكان الإحرام، سـواء لبسها في بيته أم بالباخرة، أم بالطائرة، أم بغير ذلك.

وللإحرام آداب من أهمها:

(أ) النظافـة عـن طريق الاغتسـال وهو أفضل مـن الوضوء، وعن طريق إزالة الزوائد التي في أمكنة أخرى من البدن.

(ب) التجـرد مـن الثياب العاديـة، وارتداء ثوبـي الإِحرام، وهمـا رداء يُلف به النصف الأعلى من البدن، دون الرأس، وإزار يلف به النصف الأسفل منه.

(جـ) صلاة ركعتين ينوي بهما سُنَّة الإِحرام، ومن المستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سـورة (الكافرون)، وأن يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة (الإِخلاص).

(د) الإِكثار من ذكر الله -تعالى- ومن الصلاة على النبي ﷺ ومن كل قول أو عمل، يحبه الله -عز وجل- ويستمر على ذلك إلى أن يصل إلى مكة المكرمة.

●● **وثانـي أعمـال العمـرة:** الطـواف بالكعبة المشـرفة، فبعـد أن يصل المعتمـر أو الحاج إلى مكة ويسـتقر بها، وبعد أن يغتسـل وهو أفضل من الوضـوء.. عليه أن يبادر بالتوجه إلى المسـجد الحرام، في خشوع ووقار، فيدخل من (باب السلام) أو من أحد أبوابه الأخرى، ويقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، من الشـيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا...».

ثم يبدأ في الطواف بنشاط وإخلاص، محاذيًا الحجر الأسود، فـإذا أمكنه تقبيله خـلال طوافه قبَّله، وإذا لـم يتمكن من ذلك أشار إليه وقال: «بسم الله، الله أكبر».

ويستحب للطائف أن يسرع في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي مشيًا عاديًّا في الأشواط الأربعة الباقية، وتكون نهايته للطواف من المكان الذي بدأ منه، وهو محاذاة الحَجَر الأسود.

كما يستحب له أن يستلم الركن اليماني في كل شوط من الأشواط السبعة.

وأيضًا يستحب له أن يكثر من الذكر والدعاء، ويتخير منهما ما ينشرح له صدره، كأن يقول إذا أخذ في الطواف: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

وكأن يقول إذا ما انتهى إلى الركن اليماني:

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾

(البقرة: ٢٠١)

ومن أهم شروط الطواف: الطهارة ففي الحديث الشريف: «الطواف صلاة إلا أن الله -تعالى- أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بالخير».

ومن سنن الطواف: صلاة ركعتين بعده عند مقام إبراهيم إن أمكن ذلك، فإن لم يتمكن صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام، كذلك يستحب للمعتمر بعد فراغه من الطواف: أن

يشــرب من ماء زمزم، فقد ثبت في الصحيحين[٨] أن رســول الله ﷺ شــرب من ماء زمزم، وأنه قال: «إنها مباركة»[٩] ويســن أن ينوي الشــارب عند شربه من ماء زمزم الشــفاء والزيادة من كل خير، ففي الحديث الشريف: «ماء زمزم لما شرب له»[١٠].

وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا شرب من ماء زمزم قال: «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل داء».

●● **وثالث هذه الأركان الأربعة للعمرة:** السعي بين الصفا والمروة وهما: المكانان المرتفعان في بداية السعي ونهايته.

ومن أهم شروط السعي بينهما بالنسبة للحاج أو المعتمر:

١- أن يكــون هذا الســعي مســبوقًا بالإحرام، فلو ســعى ثم أحرم لم يصح السعي.

٢- وأن يكــون هذا الســعي بعد الطواف؛ لأن الرســول ﷺ فعل ذلك وقال: «خذوا عني مناسككم».

٣- وأن يكون سبعة أشواط.

٤- وأن يبدأ الساعي بالصفا ويختتم بالمروة.

---

(٨) أخرجــه البخاري في صحيحــه (١٦٣٧، ٥٦١٧)، ومسلم في صحيحه (٢٠٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٤٧٣، من حديث أبي ذر في قصة إسلام أبي ذر الغفاري.

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٠٢، ٢٤٨ وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٠٦٢) وأحمد في مسنــده (١٤٨٤٩) من حديث جابــر بن عبدالله مرفوعًا، وله شواهد من حديث ابن عبــاس وعبدالله بن عمرو وغيرهما، ولذا صححه جماعة من العلماء وحسنه بعضهم راجع البدر المنير: ٦/٢٩٩، والمقاصد الحسنة: ٥٦٧ ـ ٥٦٩، والدرر المنتثرة: ١/١٧٣، وكشف الخفا: ١/٤٣٩، ٢/١٧٦.

ومن أهم سنن السـعي : الموالاة فيه ، فلو فصل بين الأشواط بفاصل يسـير ودون عذر ، يكون قد أساء وخالف السُنَّة ، كذلك يسن للساعي أن يكون على طهارة ، فلو خالف ذلك كان مخالفًا للسُنَّة .

وأيضًا يُسَـنُّ للسـاعي أن يصعد على الصفـا والمروة ، كلما وصل إليهما .

فقـد ثبت في الحديث الصحيح أن الرسـول ﷺ «صعد على كل منهما خلال سعيه حتى رأى المسجد الحرام» .[11]

كذلك يستحب للساعي إن كان رجُلاً أن يهرول بين الميلين الأخضرين ، أما المرأة فتمشـي مشيًا عاديًّا ، ويجوز السعي في المكان المعد لذلك عن طريق المشـي ، أو الركوب ، والمشي أفضـل للقادر عليـه ، وعلى السـاعي بين الصفـا والمروة ، أن يكثـر من ذكـر الله -تعالى- ومـن التضرع إليـه بالدعاء الذي ينشـرح له صدره وقد روي عن النبـي ﷺ أنه كان يقول خلال سـعيه : «رب اغفـر وارحم واهدني السـبيل الأقـوم ، إنك أنت الأعز الأكرم»[12] .

●● أمـا العمـل أو الركن الرابع والأخير مـن هذه الأعمال أو الأركان الخاصـة بالعمرة فهو : الحلـق أو التقصير ، والحلق هو الأفضل .

---

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٦٢ ومسلم في صحيحه.

(١٢) مسند الإمام أحمد ٦/ ٣١٥.

قال تعالى:

﴿لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ﴾

(الفتح : ٢٧)

وجاء في الصحيحين[١٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين».

والمقصود بالحلق: إزالة شعر الرأس، والمقصود بالتقصير: أن يقص المعتمر من شعر رأسه عددًا من الشعرات. وبالنسبة للمرأة فليس عليها إلا أن تقص بعض الشعرات من أطراف شعرها، ففي الحديث الشريف: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»[١٤].

وبالانتهاء من هذه الأعمال الأربعة، تنتهي المناسك الخاصة بالعمرة، وما يتعلق منها بالطواف والسعي والحلق أو التقصير، لا يستغرق أكثر من ثلاث ساعات أو أربع، ونسأل الله -تعالى- لنا جميعًا القبول، إنه أكرم مسئول، وأعظم مأمول.

---

(١٣) صحيح البخاري: (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)؛ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(١٤) سنن أبي داود ١٩٨٥ وأخرجه أبو داود وسكت عنه؛ قال النووي في المجموع: ١٩٧/٨: رواه أبو داود بإسناد حسن).

الفصل الثاني

دعوات جامعات

- من القرآن الكريم.
- والسنة المطهرة.

هذه دعوات خاشـعات جامعات للخير، اقتبسناها من كتاب الله -عز وجل- ومن سنة رسوله ﷺ.

والدعوات التي هذا شـأنها، فيها ما فيها من مقاصد شريفة، ومن أهـداف نبيلة، ومـن آداب عالية، ومن توجيهات سـامية، جمعت بين خيري الدنيا والآخرة.

ونـرى من الخير أن يرددها المعتمر والحاج في طوافه، وفي سـعيه، وفي موقفه بعرفة، وفي غير ذلك من أحواله، وأن يكون خلال دعائه بها، مسـتصحبا خشـية الله -تعالى- ومرددًا إياها بلسان صادق، وبقلب طاهر، وبنفس صافية من كل ما لا يليق.

ومـا أجمل وأحكم قول عمر بـن الخطاب رضي الله عنه: «أنا لا أحمل هم الإجابة، وإنما أحمل هم الدعاء، فإذا ألهمت الدعاء، كانت الإجابة معه».[١٥]

والآن فلنبدأ بترديد هذه الدعوات الجامعات لكل خير وعلى الله -تعالى- وحده القبول، فهو أكرم مسئول وأعظم مأمول:

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾

(البقرة: ١٢٧)

﴿رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسۡلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾

(البقرة: ١٢٨)

---

(١٥) راجع: «الجواب الكافي» لابن القيم: ١٧، ومدارج السالكين له: ١٠٣/٣.

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾

(البقرة: ٢٠١)

﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

(البقرة: ٢٥٠)

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

(البقرة: ٢٨٦)

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾

(آل عمران: ٨)

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾

(آل عمران: ٥٣)

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

(آل عمران: ١٤٧)

﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾

(آل عمران: ١٩٣)

﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾

(الأعراف : ٢٣)

﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴾

(الأعراف : ٨٩)

﴿ فَقَالُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

(يونس : ٨٥ ، ٨٦)

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾

(الكهف : ١٠)

﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾

(الفرقان : ٧٤)

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾

(الحشر : ١٠)

﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

(الممتحنة : ٥)

﴿ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾

(التحريم : ٨)

● اللهــم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإســرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني.

● اللهــم اغفــر لي مــا قدمت وما أخــرت، وما أســررت وما أعلنــت؛ أنــت المقــدم، وأنت المؤخــر، وأنت على كل شــيء قدير.

● اللهــم أصلــح لي ديني الذي هو عصمــة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشــي، وأصلح لــي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر.

● اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومــن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومــن اليقين ما تهون علينا به مصائب الدنيا.

● اللهم متعنا بأســماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعل ثأرنــا علــى من ظلمنــا، وانصرنــا على مــن عادانــا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يخافك ولا يرحمنا.

● اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه ومــا لم أعلم، وأعوذ بك من الشــر كلــه عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك من

كل خير سألك به عبدك ورسولك محمد ﷺ ، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ ، وما قضيت لي من قضاء فاجعل عاقبته رَشَدًا يا أرحم الراحمين.

● اللهم أعني ولا تعن عليَّ، وانصرني ولا تنصر عليَّ، وامكر لي ولا تمكر عليَّ.

● اللهم تقبل توبتنا، واغسل حوبتنا، وأجب دعوتنا، ثبت حجتنا، وسدد ألسنتنا.

● اللهم إنا نسألك رحمة من عندك تهدي بها قلوبنا، وتجمع بها شملنا، وترد بها الفتن عنا، وتصلح بها ديننا، وتحفظ بها غائبنا، وتزكي بها أعمالنا، وتلهمنا بها رشدنا.

● اللهم إنا نسألك الفوز عند القضاء، ومنازل الشهداء، وعيش السعداء، والنصر على الأعداء.

● اللهم اجعلنا سلمًا لأوليائك، وحربًا على أعدائك، نحب بحبك من أطاعك من خلقك، ونعادي بعداوتك من خالفك من خلقك.

● اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

● اللهـم إنـك عفو كريم تحـب العفو فاعف عنـا ، اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك .

● اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسـل ، وأعوذ بك مـن الجبن والبخل ، وأعـوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال .

● اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشـع ، ومن دعاء لا يسمع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها .

● اللهـم اكفنـا بحلالك عن حرامك ، وأغننـا بفضلك عمن سواك .

● اللهـم آمنا فـي أوطاننا ، وارزق بلادنا الأمـان والاطمئنان ، والخير والسـلام ، وارفع من بين صفوفنا الغل والبغض والحسد والخصام .

● اللهـم يـا حي يا قيوم يـا ذا الجلال والإكـرام ، هذا دعاؤنا وعليك وحدك إجابتنا .

● اللهم فلا تردنا خائبين ، واجعلنا عندك من المقبولين .

● اللهم صل علـى محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلـى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كمـا باركت على إبراهيـم وعلى آل إبراهيم فـي العالمين إنك حميد مجيد .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وبعد؛ فهذه دعوات مختارة من كتاب الله -تعالى- ومن سُنة رسولِ الله ﷺ، وقد اشتملت على أسمى الدرجات في شرف المقصد، وعمق الإخلاص، وبلاغة العبارة، وفصاحة اللفظ، وحسن الأدب مع الله -تعالى- في رجاء الخير، وفي دفع الشر.

ولا عجب، فليس بعد دعاء القرآن والسنة دعاء، وليس بعد أدبهما آداب.

نسأل الله -تعالى- أن ينفعنا جميعًا بها؛ إنه على ما يشاء قدير، نعم المولى ونعم النصير.

الفصل الثالث

حديث القرآن
عن فريضة الحج

إن المتدبر للقرآن الكريم، يراه قد فصّل الحديث عن فريضة الحج، فقد حدثنا عن فضائل المسجد الحرام الذي أمر الله -تعالى- عباده بالحج إليه، وعن قصة بنائه، وعن الدعوات الخاشعات التي كان يتضرع بها إبراهيم وابنه إسماعيل -عليهما السلام- وهما يرفعان قواعد البيت الحرام.

استمع إلى القرآن الكريم وهو يتحدث عن الحقائق بأسلوبه البليغ المؤثر فيقول:

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾

(البقرة: ١٢٥ - ١٢٨)

١- أي: واذكر -أيها العاقل- لتعتبر وتتعظ، وقت أن جعلنا البيت الحرام، وكعبته المشرفة:

﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾

أي: مرجعًا يرجعون إليه؛ ليزيدهم إيمانًا على إيمانهم، ولترتفع درجاتهم عند خالقهم بسبب الطواف به.

وقوله -تعالى- :

﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾

أمر من الله -تعالى- لحجاج بيته بأن يجعلوا جانبًا من صلاتهم في هذا المكان المبارك.

والمراد بمقام إبراهيم: الحجر الذي كان يقوم عليه عند بنائه للكعبة المشرفة، وما زال هذا المكان معروفًا بهذا الاسم.

وقد ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ «طاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين».[16]

ثم بين -سبحانه- بعض مظاهر التكريم والتشريف لهذا البيت الحرام فقال:

﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾

أي: وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- أن طهرا هذا البيت الحرام، من كل ما لا يليق ببيوت الله من الأقذار والأرجاس والأوثان، ومن كل ما هو مظنة للشرك بالله الواحد الأحد، الفرد الصمد.

والمتدبر لهذه الآية الكريمة، يراها قد جمعت أصناف العابدين لخالقهم في بيته، وهم:

الطائفون: وإن لم يكونوا مقيمين، كمن يأتون للحج والعمرة ثم يعودون إلى بلادهم.

---

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣٩٥، ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٧٩٣)، ومسلم في صحيحه: (١٢٣٠، ٢٣٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والعاكفون: وهم الذين يقيمون في الحرم، بقصد العبادة في أول بيت وضع في الأرض لعبادة الله تعالى.

والركع السجود: وهم المصلون فيه سواء أكانت صلاتهم فرضًا أم نفلاً.

٢- ثم ساق -سبحانه- بعد ذلك جانبًا من تلك الدعوات التي تضرع بها إبراهيم عليه السلام إلى ربه، خلال بنائه للبيت الحرام، فقال:

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا ﴾

أي: أضرع إليك يا إلهي أن تجعل الموضع الذي فيه بيتك مكانًا يأنس إليه الناس، ويأمنون فيه من الخوف، ويجدون فيه كل ما يرجون من أمان واطمئنان.

﴿ وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾

أي: وارزق يا ربنا أهل هذا البلد من الثمرات ما يغنيهم ويجعلهم لا يحتاجون إلى غيرهم؛ لأن البلد إذا امتدت إليه ظلال الأمن، وكانت مطالب الحياة فيه ميسرة، أقبل أهله على طاعة الله بقلوب مطمئنة، وتفرغوا لذلك بنفوس مستقرة.

ثم بين -سبحانه- مصير الكافرين فقال:

﴿ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾

أي: قال إبراهيم: يا رب اجعل مكة بلدا آمنا، وارزق أهله المؤمنين من الثمرات ما يغنيهم عن غيرهم، فأجابه الله -تعالى- بقوله: سأرزق أهله المؤمنين ما يغنيهم وأرزق -أيضا- من كفر منهم في الدنيا ما أريده لهم من الرزق، أما في الآخرة فإن هؤلاء

الكافرين سأسوقهم إلى عذاب شديد، وسيكون بئس المصير مصيرهم.

ثم ذكر القرآن الكريم دعوة ثالثة من الدعوات التي تضرع بها إبراهيم وإسماعيل إلى ربهما خلال بنائهما للبيت الحرام فقال -تعالى-:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾

أي: واذكر أيها العاقل لتعتبر وتتعظ: ما صدر عن هذين النبيين الكريمين؛ فقد كانا -وهما يقومان برفع قواعد الكعبة المشرفة- يرفعان أكف الضراعة إلى خالقهما بقولهما: «يا ربنا تقبل منا أقوالنا وأعمالنا: «إنك أنت السميع لما نقول، العليم بنياتنا وسرائرنا».

ثم ساق القرآن بعد ذلك جملة من الدعوات الطيبات التي توجه بها إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام-إلى ربهما -عز وجل- فقال:

﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾

أي: يا ربنا واجعلنا خاضعين لك في كل أحوالنا، ووفقنا للثبات والدوام على إخلاص العبادة لك والطاعة لأمرك، واجتناب نهيك.

﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾

أي: واجعل يا ربنا من ذريتنا أمة مخلصة وجهها إليك، مذعنة لأوامرك ونواهيك.

﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾

أي : وعلِّمنا -يا ربنا- شرائع ديننا ، وأعمال حجنا ، ووفقنا لأدائها بالطريقة التي ترضيك .

﴿ وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾

أي : ووفقنا يا مولانا للتوبة الصادقة ، واقبلها منا ، إنك أنت الكثير القبول لتوبة المنيبين إليك ، الراجين لعفوك ، الطامعين في عدم مؤاخذتهم على ما فرط منهم .

ثم ختما دعواتهما بتلك الدعوة التي فيها خير العباد في الدنيا والآخرة فقالا :

﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

أي : ونسألك -يا ربنا- أن تبعث في ذريتنا رسولًا منهم يعرفون حسبه ونسبه ، يقرأ عليهم آياتك الدالة على وحدانيتك وقدرتك قراءة تذكير وإرشاد ، ويعلمهم ما في كتابك من شرائع سامية ، ومن آداب عالية ، ومن فضائل جمة ، كما يهديهم إلى الحكمة المتمثلة في سنته وفي العلم النافع المصحوب بالعمل الصالح ، ويزكيهم ويطهرهم من الأرجاس الحسية والمعنوية ، إنك -يا ربنا- أنت العزيز الذي لا يقهر ، الحكيم في كل ما يصدر عنه .

ولقد حقق الله -تعالى- دعوة هذين النبيين الكريمين -فأرسل في ذريتهما رسولًا منهم ، هو محمد ﷺ ؛ أرسله إلى الناس جميعًا ، ليكون بشيرًا لمن آمن وعمل صالحًا ، ونذيرًا لمن طغى وآثر الحياة الدنيا .

وممـا يـدل على تحقيق دعـوة هذين النبييـن الكريمين قوله -تعالى- :

﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾

(آل عمران : ١٦٤)

وقوله -سبحانه- :

﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾

(الجمعة : ٢)

وفي الحديث الشـريف : «أنا دعوة إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا آمنة»[١٧] .

وفي سـورة البقرة -أيضًا- آيات كريمـة، تحدثت بالتفصيل عن مناسك الحج وعن آدابه، وهذه الآيات هي قوله -تعالى- :

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ

---

(١٧) شرح السنة للبغوي ١/ ١١ (أخرجه أحمد (١٧١٥٠) من حديث العرباض بن سارية وفي (٢٢٢٦١) من حديث أبي أمامة.

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ۚ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢) ۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ۚ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

(البقرة: ١٩٦ - ٢٠٣)

تعد هذه الآيات الكريمة من أجمع الآيات التي وردت في القرآن الكريم، مبينة ما يتعلق بأحكام الحج وآدابه ومناسكه.

والحج:

- **في اللغة معناه: القصد، يقال: حج فلان إلى الشيء؛ إذا قصده: وحج البيت؛ قصده للنسك.**

● وفي الشرع: قصد بيت الله الحرام لأداء النسك في وقت مخصوص بأفعال مخصوصة، وبكيفية مخصوصة فصلتها شريعة الإسلام.

والعمرة:

● في اللغة: الزيارة، مأخوذة من العمارة التي هي ضد الخراب، ثم أطلق على الزيارة التي يقصد بها عمارة المكان.

● وفي الشرع: زيارة بيت الله الحرام للتقرب إليه، بطريقة وضحها الرسول ﷺ.

والمعنى: عليكم -أيها المسلمون- أن تؤدوا هاتين الشعيرتين وهما الحج والعمرة، أداءً تامًّا كاملًا بالطريقة التي جاء بها القرآن الكريم، وفصلها ووضحها لكم بقوله وفعله ﷺ، وأن يكون أداؤكم لهما مصحوبًا بالإخلاص التام لله رب العالمين.

وقد كانت فرضية الحج -على أرجح الأقوال- في السنة التاسعة من الهجرة.

وبعد أن أمر الله -تعالى- عباده بأن يتموا الحج والعمرة له، أتبع ذلك ببيان ما يجب عليهم عمله فيما لو حال حائل بينهم وبين إتمامهما فقال -تعالى-:

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾

والمعنى: أتموا -أيها المؤمنون- الحج والعمرة لله متى استطعتم ذلك، فإن منعتم بعد الإحرام من الوصول إلى البيت الحرام بسبب عدو أو مرض أو نحوهما، فعليكم إذا أردتم التحلل من الإحرام أن تذبحوا ما تيسر لكم من الهدي.

ثم قال -تعالى- :

﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾

والمعنى : أتموا الحج والعمرة لله ، فإن منعتم من إتمامهما وأنتم محرمون ، فعليكم إذا أردتم التحلل أن تذبحوا ما تيسر لكم من الهدي ، ولا تتحللوا من إحرامكم بالحلق ، حتى تعلموا أن الهدي المبعوث إلى الحرم ، قد بلغ مكانه الذي يجب أن يراق فيه دمه وهو الحرم .

ثم بين -سبحانه- بعض الحالات التي يجوز فيها للمحرم أن يحلق رأسَه مع استمراره علَى إحرامه فقال -تعالى- :

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾

أي : فمن كان منكم -أيها المحرمون- مريضا بمرض يضطر معه إلى الحلق ، أو كان به أذى من رأسه كجراحة أو حشرات مؤذية ، فعليه إن حلق فدية من صيام أو صدقة أو نسك .

والفدية : هي العوض عن الشيء الجليل النفيس ، ولا ريب أن شعائر الحج والعمرة أمور لها جلالها وعظمها .

والمراد بالنسك هنا : الذبيحة التي يتقرب بها العبد إلى خالقه ، وقد بين النبي ﷺ مقدار هذه الفدية ، ففي الصحيحين عن كعب بن عجرة الأنصاري قال : «حُملت إلى النبي ﷺ والقُمل يتناثر على وجهي فقال : «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا أما تجد شاة» ؟ قلت : لا ، قال : «فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم

ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة»[١٨].

وعامة العلماء يرون أن المحرم إذا كان به عذر كهذا، يخير في هذا المقام، إن شاء صام، وإن شاء تصدق، وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على المساكين.

وبعد أن بين -سبحانه- كيفية التحلل عند الإحصار، وكيفية التحلل الجزئي من بعض المحرمات عند المرض، عقب ذلك ببيان كيفية التحلل في حالة الأمن فقال:

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾

والمراد بالتمتع هنا: معناه الشرعي، وهو أن يجمع المسلم بين العمرة والحج في عام واحد، في أشهر الحج، بأن يحرم بالعمرة أولاً، ثم بعد أدائها يحرم بالحج.

وهناك نوعان آخران من الإحرام:

أحدهما: الإفراد. ومعناه: أن يحرم بالحج فقط، ولا يجمع معه العمرة، وإنما يأتي بها في وقت آخر.

وثانيهما: القِران، ومعناه: أن يجمع المسلم بين العمرة والحج في إحرام واحد، وفي هذا النوع يبقى على إحرامه بعد أداء العمرة ويأتي بمناسك الحج بالإحرام نفسه.

---

(١٨) أخرجه البخاري في الصحيح: (١٨١٤، ١٨١٧، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤٥١٧) ومسلم في الصحيح: (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: بنحوه.

والمعنى: فإذا ثبت أمنكم -أيها المسلمون- عند أدائكم للحج والعمرة، فمن تمتع منكم بالعمرة إلى الحج، بأن أحرم بها في أشهر الحج، ثم بعد الانتهاء من أعمالها تحلل، بأن حلق رأسه، وباشر ما يباشره غير المحرم، وانتظر متحلّلًا إلى وقت الإحرام بالحج، فعليه في هذه الحالة أن يذبح في أيام النحر ما تيسر له من الهدي، من غنم أو بقر أو إبل، ليكون هذا الذبح شكرًا لله -تعالى- حيث وفقه للجمع بين النسكين مع التمتع بينهما بأفعال المتحلل.

فمن لم يجد ما يذبحه، فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في وقت الحج، وأن يصوم سبعة أيام بعد رجوعه إلى بلده.

وقد جعل -سبحانه- الصيام بدلًا من الهدي عند عدم استطاعته؛ زيادة في الرخصة والرحمة، وزيادة في الرفق والتيسير، فقد جعله -سبحانه- على مرحلتين:

إحداهما -وهي الأقل-: تكون في وقت الحج، ويفضل كثير من الفقهاء أن يصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه.

وثانيتهما -وهي الأكثر-: تكون بعد الرجوع إلى أهله؛ حيث يطمئن ويستقر، وتذهب مشقة السفر، فيصوم سبعة أيام.

وقوله -سبحانه-:

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾

أي: ذلك التمتع الذي يجمع فيه المحرم بين النسكين، إنما هو للشخص الذي ليس أهله من المقيمين في مكة وما حولها لأن

المقيمين في مكة وما حولها لا يتمتعون ؛ إذ العمرة في إمكانهم أن يؤدوها طوال أيام السنة.

ثم ختم -سبحانه- الآية بالأمر بتقواه، وبالتحذير من عقابه، بقوله تعالى:

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾

أي: واتقوا الله في كل ما يأمركم به وينهاكم عنه، واعلموا أن الله شديد العقاب لمن لم يخشه، ولم يلتزم حدوده.

ثم بين -سبحانه- وقت الحج ما يجب على المسلم عند أدائه لهذه الفريضة من آداب فقال:

﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾

أي: لوقت الحج أشهر معلومات، أو أشهر الحج أشهر معلومات لا تخفى على أولي العلم، وهي شوال وذو القعدة والنصف الأول من ذي الحجة.

أو المراد بكونها معلومات: أنها مؤقتة بأوقات معينة، لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها، وهو يتضمن بطلان النسيء الذي كان يفعله أهل الجاهلية؛ تبعًا لأهوائهم.

وقوله:

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾

بيان لما يجب أن يتحلى به المسلم من فضائل عند أدائه لهذه الفريضة.

والمعنى: أوقات الحج أشهر معلومات، فمن نوى وأوجب على نفسه فيهن الحج وأحرم به، فعليه أن يجتنب الجماع

ودواعيــه، وأن يبتعد عن كل قــول أو فعل يكون خارجًا عن آداب الإِسلام ومؤديًا إلى التنازع بين الرفقاء والإِخوان، فإن الجميع قد اجتمعــوا على مائدة الرحمن، فعليهــم أن يجتمعوا على طاعته، وأن يتعاونوا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

وفي الحديــث الصحيح الــذي أخرجه الشــيخان(١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رســول الله ﷺ قال: «من حج فلم يرفث ولم يفســق رجع كيوم ولدته أمه».

وقوله:

﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾

حض على فعل الخير عقيب النهي عن فعل الشر. أي: اتركوا الأقــوال والأفعــال القبيحة، وســارعوا إلــى الأعمــال الصالحة، خصوصًــا في تلــك الأزمنة والأمكنة المفضلــة، والله -تعالى- لا يخفى عليه شيء من أعمالكم، وهو -سبحانه- سيجازيكم على فعل الخير بما تستحقون من ثواب.

ثم قال -تعالى-:

﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾

أي: وتــزودوا -أيها المســلمون- بالزاد المعنوي والنفســي الذي يســعدكم، ألا وهو تقوى الله -تعالى- وخشيته والمحافظة على أداء مــا كلفكم به من عبادات وطاعــات، وتزودوا -أيضا- بالــزاد المــادي عــن طريق العمــل النافــع والرزق الحــلال الذي

---

(١٩) أخرجه البخاري في الصحيح: (١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم في الصحيح: (١٣٥٠).

يغنيكم عن سؤال الناس، ويصون ماء وجوهكم عن التطلع إلى ما في أيدي غيركم.

ثم ختم -سبحانه- الآية بتأكيد أمر التقوى ووجوب الإخلاص فقال:

﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾

أي: أخلصوا لي العبادة والطاعة يا أصحاب العقول السليمة، والمدارك الواعية؛ لأنكم لما كنتم كذلك كان وجوبها عليكم أثبت وإعراضكم عنها أبعد، ورحم الله القائل:

ولم أر في عيون الناس عيبا
كنقص القادرين على التمام

والجملة الكريمة ليست تكرارًا لسابقتها؛ لأن الأولى حث على التقوى، وهذه حث على الإخلاص فيها.

ثم بين -سبحانه- أن التزوُّد بالزاد الروحي، لا يتنافى مع التزود بالزاد المادي، متى توفرت التقوى في القلوب، فقال -تعالى-:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾

أي: لا إثم ولا حرج عليكم -أيها المؤمنون- في أن تطلبوا رزقًا حلالًا، ومالًا طيبًا، عن طريق التجارة أو غيرها من وسائل الكسب المشروع في موسم الحج.

ثم بيّن -سبحانه- ما يجب على المسلم أن يتبعه بعد الإفاضة من عرفات فقال:

﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾

والمعنى: فإذا سرتم -يا معشر الحجاج- من عرفات متدافعين متزاحمين متجهين إلى المزدلفة، فأكثروا من ذكر الله -تعالى- بالتلبية والتهليل والدعاء بقلوب محبة، ونفوس صافية؛ لأن الإكثار من ذكر الله -تعالى- في تلك المواطن المقدسة والأوقات الفاضلة، من شأنه أن يرفع الدرجات ويوصل إلى أعلى المقامات.

وعليكم أن تذكروه ذكرًا حسنًا مماثلًا لهدايته لكم، وأنتم تعلمون أن هذه الهداية شأنها عظيم، فقد كنتم قبل أن يهديكم الله -تعالى- إلى الدين الحق في ضلالٍ مبين، وفي جهل عظيم.

وبعد أن تحدث -سبحانه- عن الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، وأمر بالإكثار من ذكره في تلك الأوقات والأماكن، عقب ذلك ببيان الطريقة المثلى للإفاضة فقال -تعالى-:

﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾

أي: ثم أفيضوا -أيها الحجاج- من عرفة لا من المزدلفة، فإن هذه الإفاضة من هذا المكان شرع قديم كان عليه الناس من قبلكم، واستغفروا الله -تعالى- من كل ما فرط منكم من ذنوب، إن الله -تعالى- واسع المغفرة والرحمة لمن تاب إليه وأناب.

ثم بين -سبحانه- ما يجب عليهم عمله بعد فراغهم من أعمال الحج فقال -تعالى-:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾.

والمعنى: فإذا فرغتم من عبادتكم وأديتم أعمال حجكم، فتوفروا على ذكر الله وطاعته، كما كنتم تتوفرون على ذكر مفاخر آبائكم، بل عليكم أن تجعلوا ذكركم لله -تعالى- أشد وأكثر من ذكركم لمآثر آبائكم؛ لأن ذكر مفاخر الآباء إن كان كذبًا، أدى إلى الخزي في الدنيا والعقوبة في الآخرة، وإن كان صادقًا فإنه في الغالب يؤدي إلى الغرور والتباهي الذي لا يليق بالعقلاء: أما ذكر الله -تعالى- بإخلاص وخشوع، فثوابه عظيم، وأجره كبير، وفضلًا عن ذلك فإن المرء إذا كان لا ينسى أباه لأنه سبب وجوده، فأولى به ثم أولى ألا ينسى الذي خلق أباه وهو رب العالمين.

فالمقصود من الآية الكريمة، الحث على الإكثار من ذكر الله تعالى، والنهي عن التفاخر بالأحساب والأنساب.

وبعد أن أمر -سبحانه- الناس بذكره، بيّن أنهم بالنسبة لدعائه وسؤاله ينقسمون إلى فريقين:

١- أما الفريق الأول فقد عبر عنه القرآن بقوله:

﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾.

أي: فمن الناس نوع يقول في دعائه: «يا ربنا آتنا ما نرغبه في الدنيا، فنحن لا نطلب غيرها». وهذا النوع ليس له في الآخرة من ﴿خَلَاقٍ﴾ أي: من نصيب وحظ من الخير.

٢- وأما الفريق الثاني: فقد عبر -سبحانه- عنه بقوله:
﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾.

أي: يقولون: «يا ربنا امنحنا حسنة في الدنيا»، أي: حالاً حسنة في الدنيا تكون معها أبداننا سليمة، ونفوسنا آمنة، ومعيشتنا ميسرة، وذريتنا صالحة، وأزواجنا مسلمات مؤمنات قانتات، وأرزاقنا تغنينا عن غيرك.

وامنحنا حالات حسنة في الآخرة، بأن تجعلنا يوم نلقاك ممن رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأبعدنا في هذا اليوم عن عذاب النار.

ولم يذكر -سبحانه- فريقًا ثالثًا من الناس وهم الذين يطلبون الآخرة فقط؛ لأن الإسلام يريد من أتباعه أن يكونوا من العاملين بقوله -تعالى-:
﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾

(القصص: ٧٧)

وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية الكريمة وهي قوله -تعالى-:
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ **من جوامع الدعاء، وورد في فضل الدعاء بها أحاديث منها: ما أخرجه الإمام البخاري[٢٠] عن أنس بن مالك قال: كان**

---

(٢٠) (٤٥٢٢، ٦٣٨٩).

النبي ﷺ يقول: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وروى ابن أبي حاتم[٢١] عن عبد السلام بن شداد قال: كنت عند أنس بن مالك فقال له ثابت: إن إخوانك يحبون أن تدعو لهم، فقال: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، وتحدثوا حتى إذا أرادوا القيام قال: يا أبا حمزة إن إخوانك يريدون القيام فادع لهم، فقال أنس: أتريدون أن أشقق لكم الأمور، إذا آتاكم الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقاكم عذاب النار، فقد آتاكم الخير كله».

ثم بين -سبحانه- جزاء هذا الفريق الثاني فقال:

﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾

أي: أولئك الذين جمعوا في دعائهم بين طلب حسنتي الدنيا والآخرة، لهم نصيب جزيل، وحظ عظيم من جنس ما كسبوا من الأعمال الصالحة، والأقوال الطيبة، والله -عز وجل- سريع المجازاة للعباد على أعمالهم وأقوالهم، لا يحتاج إلى إعداد، ولا إلى إعمال فكر؛ لأنه -سبحانه- له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين.

ثم أكد -سبحانه- وجوب الإكثار من ذكره -تعالى- في تلك الأيام المباركة التي يقف فيها المسلمون في أشرف مكان على ظهر الأرض، فقال -تعالى-:

(٢١) في التفسير: (١٨٨٦، ٣٢٩٠).

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾

والمراد بهذه الأيام المعدودات، أيام التشريق الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

والمعنى: واذكروا الله، أي: كبروه في أدبار الصلوات، وعند الذبح، وعند رمي الجمار وغيرها في تلك الأيام المعدودات التي هي موسم من مواسم العبادة والطاعات، فإن الإكثار من ذكر الله يرفع الدرجات، ويمحو السيئات.

ثم قال -تعالى-:

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾

أي: إن الحاج عليه أن يبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية من ليالي أيام التشريق، ليرمي كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة؛ يرمي في اليوم الأول عند كل جمرة سبع حصيات. ثم يرمي في اليوم الثاني مثل ذلك إلا أن ينفر ويترك المبيت بمنى في الليلة الثالثة فعليه أن يرمي الجمرات بعد الزوال -أيضا- كما يرى جمهور الفقهاء.

ويرى بعضهم أنه لا بأس من رمي الجمرات في اليوم الثالث قبل الزوال، ولا إثم على الحاج في عدم مبيته بمنى في الليلة الثالثة ما دام من تعجل ومن تأخر مراقبًا لله -تعالى- وواقفًا عند حدوده، وملتزمًا لما أمره به ربه، ومجتنبًا لما نهى عنه.

فالتقييد بتقوى الله للتنبيه إلى أن العبرة في الأفعال إنما هي بتقوى القلوب وطهارتها وسلامتها من كل ما لا يرضي الله -تعالى- : ثم ختمت الآية الكريمة بقوله -سبحانه- :

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾

أي : واتقوا الله في كل ما تأتون وتذرون ، واعلموا أنكم ستجمعون بعد تفرقكم ، وتساقون إلى خالقكم يوم القيامة ليجازيكم على أعمالكم .

وقد ختمت الآيات الكريمة التي تحدثت عن فريضة الحج بهذا الختام الذي يأمر بتقوى الله وبالاستعداد ليوم الحشر ، للإشعار بأنهما خلاصة التدين ، وثمرة العبادات ، وإذا خلت أية عبادة منهما كانت صورة لا روح فيها .

وإلى هنا تكون الآيات الكريمة ، قد ساقت لنا كثيرًا من أحكام الحج ومناسكه ، بأسلوب يهدي القلوب ، ويسعد النفوس ، ومن شأن من يعمل بهذه الآيات أن يكون ممن رضي الله عنهم ورضوا عنه .

وفي سورة آل عمران آيتان كريمتان ، تتحدثان عن فضائل المسجد الحرام ، وعن وجوب الحج إليه لمن كانت عنده القدرة على ذلك ، وهاتان الآيتان هما قوله -تعالى- :

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ (٩٦) فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾

(آل عمران : ٩٦ ، ٩٧)

والمعنى: أن أول بيت وضعه الله -تعالى- للناس في الأرض ليكون متعبدًا لهم، هو البيت الحرام الذي بمكة؛ حيث يزدحم الناس أثناء طوافهم من حوله، وقد أتوا إليه على أرجلهم أو على الدواب المتعبة الضامرة، من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم.

ثم مدح الله -تعالى- بيته بكونه ﴿مُبَارَكًا﴾ أي: كثير الخير دائمه، من البركة وهي النماء والزيادة والدوام.

أي: إن هذا البيت كثير الخير والنفع لمن حجه أو اعتمره أو اعتكف فيه، أو طاف حوله، بسبب مضاعفة الأجر، وإجابة الدعاء، وتكفير الخطايا لمن قصده بإِيمان وإخلاص وطاعة لله رب العالمين.

ثم مدحه ثانيًا بقوله:

﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾

أي: هو بذاته مصدر هداية للعالمين؛ لأنه قبلتهم ومتعبدهم، وفي استقباله توجيه للقلوب والعقول إلى الخير، وإلى ما يوصلهم إلى رضا الله وجنته.

ثم مدحه -ثالثًا- بقوله:

﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾

أي: فيه علامات ظاهرات ودلائل واضحات، تدل على شرف منزلته، وعلو مكانته.

ثم بين -سبحانه- هذه الآيات البينات الدالة على عظمته وشرفه فقال:

﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾

فالآية الأولى الدالة على عظم وشرف البيت الحرام

﴿مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾

أي: المقام المعروف بهذا الاسم، وهو المكان الذي كان يقوم فيه إبراهيم تجاه الكعبة لعبادة الله -تعالى- ولإتمام بناء الكعبة.

وأما الآية الثانية التي تدل على فضل هذا البيت وشـرفه، فقد بينها القرآن بقوله:

﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾

أي: ومـن التجأ إليه أمن التعرض له بالأذى أو القتل، كما قال -تعالى-:

﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ﴾

(العنكبوت: ٦٧)

وفي ذلـك إجابة لدعوة إبراهيم حيث قال -كما حكى القرآن عنه-:

﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنًا﴾

(إبراهيم: ٣٥)

ولا شـك أن في أمن من دخل هذا البيت أكبر آية على تعظيمه وعلى علو مكانته عند الله.

ثم أخبر -سبحانه- عن وجوب الحج على كل قادر عليه فقال:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾

أي: إن الله -تعالى- فرض على الناس أن يحجوا بيته في أوقات معينة، وبكيفية مخصوصة متى كان في استطاعتهم أداء هذه الفريضة.

﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾

أي: ومن جحد فرضية الحج وأنكرها ولم يؤدها مع استطاعته وقدرته على أدائها، فإن الله غني عنه وعن الناس أجمعين.

وبذلك نرى أن هاتين الآيتين قد بينتا بوضوح المنزلة السامية التي جعلها الله -تعالى- لبيته الحرام، زاده الله -تعالى- تكريمًا وتشريفًا.

وفي سورة (الحج) آيات كريمة، فصلت الحديث عن مناسك الحج، ووضحت المكانة السامية التي جعلها الله -تعالى- لبيته الحرام، كما بينت المصير السيئ الذي يحيق بكل من يصد الناس عن الحج إلى هذا البيت العتيق.

وتبدأ هذه الآيات بقوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ

مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾

(الحج: ٢٥ - ٢٩)

والمعنى: إن الذين أصروا على كفرهم بما أنزله الله -تعالى- على نبيه محمد ﷺ واستمروا على منع أهل الحق من أداء شعائر دين الله -تعالى- من زيارة المسجد الحرام، هؤلاء الكافرون سوف نذيقهم عذابًا أليمًا، بسبب بغيهم وظلمهم.

وقوله تعالى:

﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾

أي: العذاب المهين لأولئك المصرين على كفرهم الصادين أهل الحق عن أداء شعائر دينهم وعن الطواف بالمسجد الحرام الذي جعلناه للمسلمين كافة، يؤدون فيه الصلاة ويطوفون به، ويستوي تحت سقفه، من كان مقيمًا في جواره، ومن كان زائرًا له من أهل البلاد الأخرى سوى مكة.

وقوله سبحانه:

﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

تهديد لكل من يحاول ارتكاب شيء مما نهى الله عنه في المسجد الحرام.

أي: ومن يرد في هذا المسجد الحرام إلحادًا أو ميلا عن أحكام الشريعة وآدابها، بسبب ما احتمله من بهتان وظلم، نذقه عذابًا أليمًا لا يعلم مقداره إلا الله تعالى.

وقد جاء هذا التهديد في أقصى درجاته ؛ لأن القرآن الكريم ، توعد بالعذاب الأليم كل من ينوي ويريد الميل فيه عن دين الله ، وإذا كان الأمر كذلك فمن ينوي ويفعل يكون عقابه أشد ومصيره أقبح .

ثم تحدثت السورة الكريمة بعد ذلك عن بناء البيت الحرام وتطهيره فقال تعالى :

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾

أي : واذكر -أيها المسلم- لتعتبر وتتعظ ، وقت أن هيأنا لإبراهيم عليه السلام مكان البيت ، وأرشدناه إليه ، وأوصيناه بعدم الإشراك بنا ، وأمرناه بإخلاص العبادة لنا ، كما أمرناه بأن يطهر هذا البيت من الأرجاس الحسية والمعنوية الشاملة للكفر والبدع والضلالات والنجاسات ، وأن يجعله مهيأ للطائفين به ، والقائمين لأداء الصلاة فيه ، والمكثرين من ذكر الله -تعالى- حال ركوعهم وسجودهم .

ثم ذكر سبحانه ما أمر به نبيه إبراهيم عليه السلام بعد أن عرفه مكان البيت فقال :

﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾

والمعنى : وأَعلم يا إبراهيم الناس بفريضة الحج ، يأتوك مسرعين مشاة على أقدامهم ، ويأتوك راكبين على دوابهم المهزولة من مكان بعيد .

وقوله سبحانه:

﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾

أي: يأتي الناس إلى هذا البيت راجلين وراكبين من كل مكان بعيد، ليشهدوا وليحصلوا على منافع عظيمة لهم في دينهم وفي دنياهم، ومن مظاهر منافعهم الدينية: غفران ذنوبهم، وإجابة دعائهم، ورضا الله -تعالى- عنهم.

ومن مظاهر منافعهم الدنيوية: اجتماعهم في هذا المكان الطاهر، وتعارفهم، وتعاونهم على البر والتقوى، وتبادلهم المنافع فيما بينهم عن طريق البيع والشراء، وغير ذلك من أنواع المعاملات التي أحلها الله -تعالى-:

وجاء لفظ ﴿مَنَٰفِعَ﴾ بصيغة التنكير؛ للتعميم والتعظيم والتكثير، أي: منافع عظيمة، وشاملة لأمور الدين والدنيا، وليس في الإمكان تحديدها لكثرتها.

وقوله عز وجل:

﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ معطوف على قوله: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾

والمراد بالأيام المعلومات: الأيام العشر الأولى من شهر ذي الحجة، أو هي أيام النحر، أو يوم العيد وأيام التشريق.

والمراد ببهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

أي: ليشهدوا منافع لهم، وليكثروا من ذكر الله ومن طاعته في تلك الأيام المباركة، وليشكروه على ما رزقهم من بهيمة

الأنعام التي يتقربون إليه –سبحانه– بها، عن طريق ذبحها وإراقة دمائها، استجابة لأمره –عز وجل–.

وقوله سبحانه:

﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾

إرشاد منه –تعالى– إلى كيفية التصرف فيها بعد ذبحها.

أي: فكلوا من هذه البهيمة بعد ذبحها، وأطعموا منها الإنسان البائس، أي: الذي أصابه بؤس ومكروه إلى جانب فقره واحتياجه.

ثم بيّن –سبحانه– ما يجب عليهم فعله بعد حلهم وخروجهم من الإحرام فقال تعالى:

﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾

والمعنى: ثم بعد حلهم وبعد الإتيان بما عليهم من مناسك، فليزيلوا عنهم أدرانهم وأوساخهم، وليوفوا نذورهم التي نذروها لله –تعالى– وليطوفوا طواف الإفاضة بهذا البيت القديم الذي جعله الله –تعالى– أول بيت لعبادته، وصانه من اعتداء كل جبار أثيم.

وبذلك نرى أن هذه الآيات الكريمة، وقد توعدت كل من يصد الناس عن هذا البيت الحرام، بأشد ألوان الوعيد، وبينت أن الناس فيه سواء، وتحدثت عن جانب من فضله –سبحانه– على نبيه إبراهيم ؛ حيث أرشده إلى مكان هذا البناء وشرفه بتهيئته ليكون أول مكان لعبادته، وأمره أن ينادي في الناس بالحج إليه، ليشهدوا منافع عظيمة لهم.

الفصل الرابع

الأحاديث النبوية

- في فضل الحج والعمرة.
- وفي مكانة الحرمين الشريفين.
- وفي شرف مكة المكرمة والمدينة المنورة.

ذكرنـا قبـل ذلك معظـم الآيـات القرآنية التـي تحدثت عن المكانة السامية التي اختص الله -تعالى- بها بيته الحرام، وعن تلـك الدعوات الخاشـعات التـي كان إبراهيم وابنه إسـماعيل -عليهما السلام- يتضرعان بها إلى الله خلال بنائهما للمسجد الحـرام، وعـن مناسـك الحج وآدابـه، وعـن المنافـع الدينية والدنيوية التي تعود على المسلمين عندما يؤدون هذه الفريضة بإِخلاص وصدق.

ونريد هنا أن نذكر جانبًا من الأحاديث النبوية التي تحدثت عن فريضة الحج ومـا يتعلق بها من آداب وأحكام، تارة وضحها النبي ﷺ بقوله، وتارة بينها بفعله، وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

أولا: فضل الحج والعمرة:

(١) الحج المبرور يغفر الذنوب، ويمحق الخطايا:

وردت أحاديـث متعـددة، صرحت بأن الحـج المبرور، أي: الخالي من الآثام والرياء، والمعمور بالسخاء ومكارم الأخلاق- يغفر الذنوب، ويمحو الخطايا.

أ- ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الشيخان، عن أبى هريرة رضي الله عنه عـن النبي ﷺ أنه قال: «من حج لله فلم يرفث -أي: فلم يجامع فـي حال إحرامه -ولم يفسـق- أي: ولم يرتكب مـا يتنافى مع طاعـة الله -تعالـى- رجع كيـوم ولدته أمـه» أي: رجع من حجه وكأنه قد ولد من جديد، دون أن تكون عليه ذنوب أو خطايا.

ب- وفي الصحيحين -أيضًا- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة، كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

ج- وأخرج الترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «تابعوا بين الحج والعمرة -أي: اجمعوا بينهما، وأتبعوا أحدهما الآخر- فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة -أي: كما تنفي الآلة التي يستعملها الحداد أو الصانع وسخ الحديد وغيره- وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة».

د- وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «لما جعل الله الإسلام في قلبي، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ابسط يديك لأبايعك، قال: فبسط يده ﷺ فقبضت يدي، فقال ﷺ: «مالك يا عمرو؟» قلت: أريد أن أشترط، قال: «تشترط ماذا؟» قلت: أن يغفر الله لي؟ فقال ﷺ: «يا عمرو، أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله».

(٢) الحج المبرور على رأس الأعمال الصالحة:

أ- ومن الأحاديث التي تدل على ذلك ما رواه الإمامان البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ أي

الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم جهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور».

ب- وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة -أيضًا- أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الأعمال عند الله -تعالى-: إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه -أي: لا سرقة أو خيانة فيه- وحج مبرور».

(٣) الحج المبرور يعد لونًا من الجهاد:

أ- ومن الأحاديث التي تدل على ذلك ما أخرجه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ فقال: لَكُنّ أفضل الجهاد: حج مبرور».

ب- وفي رواية أنها قالت: «قلت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: عليهن جهاد لا قتال فيه، وهو الحج المبرور».

ج- وروى النسائي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة».

د- وأخرج الطبراني عن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني جبان، وإني ضعيف، فقال ﷺ: «هلم إلى جهاد لا شوكة فيه: الحج».

(٤) الحج المبرور ثوابه الجنة:

أ- في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

ب- وروى ابن جريج -بإسناد حسن- عن جابر ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «هذا البيت دعامة الإسلام فمن خرج يؤم -أي يقصد- هذا البيت من حاج أو معتمر، كان مضمونًا على الله إن قبضه أن يدخله الجنة، وإن رده رده بأجر وغنيمة».

(٥) الحج المبرور النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله:

أ- فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن بريدة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبع مئة ضعف».

ب- وروى الحاكم عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال لها في عمرتها: «إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك» أي: على قدر تعبك وصدقتك على المحتاجين.

(٦) الحج المبرور صاحبه دعاؤه مرجو القبول:

روى البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الحجاج والعمار وفد الله -أي: قاصدو إحسانه- إن سألوا أعطوا، وإن دعوا أجيبوا، وإن أنفقوا أخلف لهم».

(٧) الحج المبرور لا يكون إلا من مال حلال:

فقد أخرج الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الحاج حاجًّا بنفقة طيبة - أي: بنفقة من حلال -ووضع رجله في الغرز- أي: في الشيء الذي

يعتمــد عليه في ركــوب راحلته -ثم نادى: لبيــك اللهم لبيك، ناداه مناد من الســماء لبيك وســعديك، زادك حلال، وراحلتك حــلال، وحجك مبرور غيــر مأزور -أي: غيــر مصحوب بذنب أو إثــم- وإذا خــرج بالنفقــة الخبيثــة، فوضع رجله فــي الغرز، فنادى لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك -أي: لا إجابــة لدعائــك ولا رحمة متوقعة لــك- زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور».

(٨) الحج المبرور يسارع إلى أدائه أهل الإيمان العميق:

أ- فقــد روى الإمام أحمد والبيهقي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج -أي: أسرعوا إلــى أدائه لأنه ركن يجب في العمر مــرة واحدة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له».

ب- وفــي رواية عنه، أن رســول الله ﷺ قال: «من أراد الحج فليعجــل، فإنه قــد يمرض المريــض، وتضل الراحلــة، وتكون الحاجة».

ج- وأخــرج الترمذي وأحمد عن علــي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قــال: «من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلــى بيت الله ولم يحج -أي: ولــم يحج حتى مات ولا عذر له- فلا عليــه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا، وذلك لقوله تعالى في كتابه:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

(آل عمران: ٩٧)

ثانيًا: مكانة الحرمين الشريفين:

المتدبر في كتب السنة النبوية يرى أحاديث كثيرة في فضل الحرمين الشريفين وسمو مكانتهما، ورفعة منزلتهما، وعما يجب على المسلمين نحوهما من رعاية وأدب واحترام.

١- ومن هذه الأحاديث الشريفة: أنه ﷺ بيّن لنا أن الرحال لا تشد إلا إلى مساجد ثلاثة.

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

وفي رواية أنه ﷺ قال: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي هذا، ومسجد إيليا» أي: المسجد الأقصى الذي بمدينة القدس.

٢- ومنها: أنه ﷺ بين لنا أن الصلاة في الحرمين الشريفين، لها من الثواب العظيم ما يزيد على الثواب في غيرها.

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا

المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه».

وأخرج الإمام أحمد -أيضًا- والطبراني، عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبرئ من النفاق».

٣- ومنها أنه ﷺ أخبرنا أن البيت الحرام هو دعامة من دعائم الإسلام.

فقد أخرج الطبراني في الأوسط، عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن هذا البيت دعامة من دعائم الإسلام، فمن حج البيت أو اعتمر فهو ضامن على الله، فإن مات أدخله الله -تعالى- الجنة...».

٤- ومنها: أن البيت الحرام سيبقى المكان الذي يحج المسلمون إليه إلى قرب قيام الساعة، فقد أخرج البخاري -في صحيحه- عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليحجن البيت وليعتمرن فيه بعد خروج يأجوج ومأجوج».

أي: والله لا تزال طائفة من أمتي على الحق وتحج البيت الحرام وتعتمر فيه، إلى قرب قيام الساعة.

٥- ومنها: أنه ﷺ أنذر الذين يعتدون على المسجد الحرام بأي لون من ألوان الاعتداء، بسوء المصير والهلاك الشديد، في

الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض -أي: حتى إذا كانوا بأرض لا نبات فيها ولا ماء- يخسف بأولهم وآخرهم» قلت: يا رسول الله، كيف وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ -أي: كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم الذين خرجوا إلى السوق لقضاء حاجاتهم- فقال ﷺ: «يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم» أي: يخسف بصالحيهم وطالحيهم ثم يبعثون يوم القيامة على حسب نياتهم، ويجازى كل واحد بما يستحقه ولا يظلم ربك أحدًا.

٦- ومنها: أنه ﷺ أقر كسوة الكعبة وتطييبها، فقد كان الناس في الجاهلية يكسون الكعبة، فلما جاء الإسلام أقرت شريعته ذلك، وأمرت بتطييبها بالروائح الزكية.

فقد ذكر الواقدي عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حنيفة عن أبيه قال: «كُسي البيت في الجاهلية بالأنطاع -أي: بالأبسطة الحمراء- ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية».

وقد تتابع الخلفاء والأمراء والسلف الصالح من هذه الأمة على هذه السنة الحسنة، وهي كسوة الكعبة، بما يرونه مناسبًا على حسب زمانهم.

وكانت عائشة -رضي الله عنها- تقول: «طيبوا البيت، فإن ذلك من تطهيره» وعائشة -رضي الله عنها- لا تقول هذا القول

الذي لا مجال للرأي فيه- إلا إذا كانت قد سمعت من النبي ﷺ ما يؤيده وكان عبد الله بن الزبير ﷺ يطيب جوف الكعبة كله بالعود ذي الرائحة الزكية.

ثالثا: شرف مكة والمدينة:

وأما شرف مكة المكرمة، والمدينة المنورة، فحدث عنه ولا حرج، فقد ورد في فضلهما من الأحاديث النبوية الشريفة الكثير، ومن الأحاديث التي وردت في فضل مكة ما يأتي:

١- أخرج الشيخان وغيرهما، عن أبي هريرة ﷺ قال: إن قبيلة خزاعة قتلت رجلا من قبيلة بني ليث عام فتح مكة... فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته، وخطب الناس فقال: «إن الله -عز وجل- حبس عن مكة الفيل»... أي: حبس عن مكة الجيش الذي جاء لهدم الكعبة عام الفيل، وهو العام الذي ولد فيه الرسول ﷺ «وسلط عليها رسوله والمؤمنين»... أي: وسلط على الكافرين من سكانها رسوله والمؤمنين عام الفتح لإعلاء كلمته -سبحانه- «ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولن تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار ألا وإنها في ساعتي هذه حرام» أي: إنها بعد أن فتحت صار القتال فيها حراما «لا يخبط شوكها، ولا يعضد شجرها» أي: لا يقطع شيء من شجرها ولا يعطب.

وفـي رواية زيـادة على ذلـك: «ولا ينفر صيدهـا ولا يلتقط سـاقطتها إلا منشـد» أي: ولا يلتقـط سـاقطتها إلا مـن يريـد التعريف بها.

٢- وفـي الصحيحيـن -أيضـا- عن ابـن عبـاس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله -تعالى- يوم خلق السـماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة».

وفـي رواية أنه ﷺ قـال: «لا يحل لأحدكـم أن يحمل بمكة السـلاح» أي: لا يحل له أن يحمل السـلاح للإثم والعدوان، أما حمله لقتال المعتدين عليها فهو واجب.

٣- وفـي الصحيحين-كذلك- عن أبي شُـريح العدوي، أنه قال لعمرو بن سـعيد وهو يبعـث البعوث إلى مكة - أي: يبعث الجيـوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير -ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك حديثًا قام به رسـول الله ﷺ الغد من يوم الفتح- أي: تكلـم به في اليـوم الثاني من فتح مكة -سـمعته أذناي، ووعاه قلبـي، وأبصرتـه عيناي حين تكلم به، أنـه ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسـفك بها دمًا -أي: أن يقتل نفسًـا إلا على سـبيل القصاص- ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخـص بقتال رسـول الله فيها، فقولوا لـه: إن الله -تعالى- أذن

لرسـوله ولـم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار -وهي مـن أول النهار إلى العصر- وقد عـادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب...».

٤- وأخـرج الإمـام الترمذي في سـننه عن عبـد الله بن عدي قـال: رأيـت رسـول الله ﷺ واقفًا علـى الحـزورة -وهي مكان بمكـة- فقال: «والله إنـك لخير أرض الله، وأحـب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت».

وأخـرج -أيضًا- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال في مكة: «ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك».

وأما الأحاديث الشريفة التي وردت في فضل المدينة المنورة، وفي فضل سكناها، وفي حرمتها، ورعاية الله -تعالى- لها، وفي دعاء النبي ﷺ لها ولأهلها فمنها:

١- ما أخرجه الشـيخان، عن جابر بن سـمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله -تعالى- سـمى المدينة طابة»، أي: سماها بذلك لطيب أهلها، وتسمى-أيضًا- طيبة.

٢- وأخرجـا -أيضا- عـن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الإيمان ليـأرز إلى المدينة -أي: ليجتمع وينضم- كما تأرز الحية إلى جحرها».

٣- وأخرج الطبراني عن أبي هريرة، أن رسـول الله ﷺ قال: «المدينـة قبـة الإسـلام ودار الإيمـان، وأرض الهجـرة، ومثوى الحلال والحرام».

٤- وفـي الصحيحين عـن جابر رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال: «المدينة كالكيـر، تنفي خبثها، وينصع طيبها» أي: إنها تطرد الأشرار، ويصفو فيها الأخيار.

٥- وروى الإمام مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قـال: «والمدينـة خير لهـم -أي: في الإقامة بهـا- لو كانـوا يعلمون، لا يتركها أحد رغبـة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها -أي: شدائدها ومتاعبها- إلا كنت له شفيعًا، أو شهيدًا يوم القيامة».

٦- وفـي الصحيحيـن من حديث علي بن أبـي طالب رضي الله عنه أن الرسـول ﷺ قال في شـأن المدينـة المنـورة: «المدينة حرم ما بيـن عير وثور -أي: مـا بين هذين الجبليـن اللذين في جنوبها وشـمالها- فمـن أحدث فيها حدثًـا أو آوى محدثًـا -أي: فمن أحـدث فيهـا ما حرمـه الله -تعالى- أو تسـتر على مـن ارتكب جريمـة- فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا -أي: لا يقبل منه فرضًا ولا نفلا- وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

٧- وروى البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة ﵁ أنه قال: «حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة» أي: ما بين الأرض ذات الحجارة السود التي في شرقها وفي غربها، وتسمى الحرة؛ فهي بين حرتين عظيمتين «فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتُها» أي: ما نفرتها، «وجعل ﷺ اثني عشر ميلا حول المدينة حمى» أي: حرمًا لها.

٨- وفي رواية مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة -أي: شرع حرمتها بأمرك وإذنك- فجعلها حرمًا وإني حرمت المدينة -أي: بوحيك- لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح للقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف، ولا يختلى خلاها -أي: ولا يقطع كلؤها إلا ما تمس إليه الحاجة- ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أنشدها» أي: إلا لمن عرفها.

٩- ومن الأحاديث الشريفة التي وردت في رعاية الله -تعالى- للمدينة المنورة ما أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص﵁ عن النبي ﷺ قال: «لا يكيد أهل المدينة أحد، إلا انماع كما ينماع الملح في الماء» أي: إلا ذاب وانمحى كما يذوب الملح في الماء.

وروى الشيخان -أيضًا- عن أنس﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف

المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج إليه -أي: إلى الدجال- كل كافر ومنافق».

١٠- ومن الأحاديث التي وردت في دعاء النبي ﷺ لها ولأهلها، ما أخرجه الشيخان -البخاري ومسلم- عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا -أي: وارزق أهلها الصحة والعافية- وانقل حُمَّاها إلى الجحفة» أي: إلى هذا المكان الخارج عنها.

وفي رواية أنه ﷺ قال: «اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَي ما جعلت بمكة من البركة، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مُدّنا- والمراد بالصاع والمد مكيالان يتعامل بهما أهل المدينة، اللهم اجعل مع البركة بركتين».

ولقد تضرع عمر بن الخطاب إلى ربه أن يرزقه الموت بالمدينة المنورة، فقد جاء في صحيح البخاري، عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه قال: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ».

ونحن ندعو الله -تعالى- بما دعا به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونسأله سبحانه الإجابة.

وبعد: فلعلنا بعد هذا العرض الذي فيه شيء من التفصيل للآيات القرآنية، وللأحاديث النبوية، التي وردت في فضل

الحج والعمرة، وفي سمو مكانة الحرمين الشريفين، وفي علو منزلة مكة المكرمة والمدينة المنورة.

أقول: لعلنا بعد كل ذلك، نكون قد ذكرنا ما يشفي الصدور، ويهدي القلوب، ويشرح النفوس، ويفتح العقول، ويزيد المؤمنين إيمانًا على إيمانهم، ويجعلهم يحرصون كل الحرص على أداء فريضة الحج لقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

(آل عمران: ٩٧)

كما يجعلهم يزدادون حبًّا وشوقًا، وتقديسًا وتكريمًا للأماكن التي شرفها الله -تعالى- تشريفًا عظيمًا، فيسعون لزيارتها معتمرين أو حاجين.

الفصل الخامس

أحكام عامة
تتعلق بالحج والعمرة

س١ : ما معنى الحج؟ وما حكم أدائه؟ وعلى من يجب؟ وما شروطه بالنسبة للنساء؟

ج١ : الحج معناه شرعًا : التوجه إلى مكة المكرمة في زمن مخصوص بنية الطواف بالبيت الحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وأداء جميع مناسك الحج، تقربًا إلى الله - تعالى - وطلبًا لثوابه ومرضاته.

والراجح أنه فُرِضَ سنة تسع أو عشر بعد هجرته ﷺ إلى المدينة المنورة.

وقد أجمع العلماء على أن الحج فرض عين على المكلف المستطيع مرة واحدة في العمر، بدليل قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

(آل عمران: ٩٧)

وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا».

وروى مسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أَكُلّ عام يا رسول الله؟ فسكت ﷺ حتى قالها الرجل ثلاثًا، ثم قال ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت -

أي: فريضة الحج كل عام ـ ولما استطعتم» ثم قال ﷺ: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» أي: فاتركوه.

وفي رواية أنه ﷺ قال: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع»، والتعجيل بأداء فريضة الحج للمستطيع لذلك دليل على قوة الإيمان وسلامة اليقين، وحسن الصلة بالله تعالى.

ففي الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد الحج فليعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتكون الحاجة».

وفي رواية أنه ﷺ قال: «تعجلوا الحج ـ أي: أسرعوا بأداء فريضة الحج ـ فإن أحدكم لايدري ما يعرض له»، أي: لا يعرف ما يخبئه له المستقبل من أحداث قد تحول بينه وبين أداء هذه الفريضة.

وقد أجمع العلماء على أن الحج فريضة محكمة مرة واحدة في العمر على القادر على أدائها، ومن أنكر ذلك كان ـ والعياذ بالله ـ مرتدًّا عن الإسلام.

● وتجب فريضة الحج على المسلم، البالغ، العاقل، المستطيع لأدائها.

● أما المسلم، فلأنه هو المخاطب بأحكام شريعة الإسلام.

● أمـا البالغ، فـلأن غيره ليس مكلفًـا، إلا أن الصبي إذا حج صـح حجه، ووقع نفـلا، ولا يغني حجه في صبـاه عن أداء هذه الفريضة بعد البلوغ.

● أما العاقل؛ فلأن المجنون لا تكليف عليه إلا بعد الشفاء.

روى أبـو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنـه قال: «رفـع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يسـتيقظ، وعن الصبي حتى يشب ـ أي: يبلغ ـ وعن المعتوه ـ أي: المجنون ـ حتى يعقل».

وأما الاستطاعة، فلقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

والاسـتطاعة تتحقـق متى كان المسـلم قادرًا علـى أداء هذه الفريضـة بدنيًّا وماليًّا، بأن يكـون صحيح البدن، فإن عجز عن أداء الحـج لمرضـه، أو شـيخوخته، أو ما يشـبه ذلك، وكانت عنده القدرة المالية وجب عليه أن يرسـل غيره ليؤدي عنه هذه الفريضة.

وهـذا رأي جمهور الفقهاء؛ لأن صحة البدن عندهم ليسـت شـرطًا للوجوب، بل هي شـرط للزوم أن يـؤدي المكلف الحج بنفسـه، واسـتدلوا على ذلك بأنه ﷺ فسـر الاسـتطاعة بالزاد والراحلـة، أي: بـأن يكون الشـخص مالكًا للمـال الفائض عن حوائجه الأصلية، وعن حوائج من يعوله، والذي يغنيه عن سؤال الناس خلال سفره لأداء فريضة الحج إلى حين عودته.

وهـذا ما تطمئن إليـه النفس ؛ لأن المكلـف إذا كان صحيح البـدن ، وعنده القـدرة المالية لأداء فريضة الحـج فإنه لا يصح له أن ينيب غيـره لأداء هذه الفريضة عنه ؛ لأن الحج فرض عين على المكلف المسـتطيع ، ولأنه عبادة ، والأصـل في العبادات التوقيف ، ولم يرد في شـريعة الإسلام ، ما يدل على جواز الإنابة في الحج للقادر على أدائه بدنيًّا وماليًّا .

يضـاف إلى ذلك ـ عند جمهور العلماء ـ بالنسـبة للمرأة ، أن يكون عند أدائها للحج أو العمرة معها محرم ، والمقصود به في السفر : الزوج ، أو من يحرم عليها الزواج به على التأبيد ، كالأخ البالغ العاقل سواء أكان شقيقًا أم لأب أم لأم .

ففـي الصحيحين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سـمع النبـي ﷺ يخطـب ويقول : « لا يخلون رجل بامـرأة إلا معها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقال رجل : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال ﷺ : « انطلق فحج مع امرأتك » .

وأجاز بعض الفقهاء سـفرها لأداء فريضة الحج بدون محرم ، ما دامت تسـافر في صحبة مأمونة كالنسوة الثقات ، منذ سفرها إلى عودتها ، فإذا لم يتوفر لها ذلك أنابت غيرها في الحج عنها .

وليـس للزوج ـ عند جمهور الفقهاء ـ أن يمنع زوجته من أداء حـج الفرض ، فـإذا أذن لها خرجـت ، وإن لم يـأذن لها خرجت بدون إذنه ؛ لأن الحج عبادة واجبة عليها ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

إلا أن للزوج أن يمنع زوجته من حج النفل، إذا كانت مصلحة الحياة الزوجية تستلزم ذلك.

ويرى الشافعية: «أنه ليس للمرأة أن تحج فرضًا أو نفلًا إلا بإذن زوجها». ورأي الجمهور هو الذي تطمئن إليه النفس، لقوة أدلته.

س٢: ما الذي يشترط فيمن يحج عن غيره؟ وفي أي الحالات يجوز الحج عن الغير؟

ج٢: يشترط فيمن يحج عن غيره شروط من أهمها: أن يكون مستوفيًا لشروط صحة الحج من الإسلام، والبلوغ، والعقل، وأن يكون هذا النائب عن غيره في أداء فريضة الحج قد أداها عن نفسه من قبل، فقد روى أبو داود في سننه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال له: من شبرمة؟ فقال الرجل: أخ لي أو قريب لي، فقال ﷺ: «أحججت عن نفسك»؟ قال: لا فقال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

ويجب على النائب عن غيره في الحج أن يلتزم في أداء المناسك بالكيفية التي أذن له فيها المنوب عنه سواء أكانت تمتعًا أم إفرادًا أم قرانًا.

وإذا ارتكب النائب عن غيره في الحج محظورًا من محظورات الإحرام تحمل هو تبعته.

أما الحالات التي يجوز فيها الحج عن الغير فمن أهمها ما يأتي:

(أ) إذا عجـز المكلـف القـادر ماديًا عـن أداء فريضة الحج بسـبب مرضه أو شيخوخته أو ما يشبه ذلك فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن ينيب غيره في الحج عنه.

ومـن الأدلـة على ذلك ما جاء فـي الصحيحين عن ابن عباس - رضـي الله عنهمـا - قـال: جاءت امـرأة من خثعم - اسـم قبيلة - فقالت: يا رسـول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، ولا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ فقال ﷺ «نعم».

وعـن أبي رزيـن رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسـول الله إن أبي شـيخ كبير لا يسـتطيع الحـج ولا العمـرة ولا الظعن - أي: السفر - فقال ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر».

(ب) إذا مات المسلم المكلف وعليه حج الإسلام، أو عليه حجـة كان قـد نذرها فعلى وليه أن يجهز من يحج عنه من المال الـذي تركه المتوفى، سـواء أوصى بذلك أم لم يـوص، كما أن عليه أن يقضي ما عليه من ديون قبل توزيع التركة.

ومـن الأدلة على ذلك ما أخرجه البخاري والنسـائي عن ابن عبـاس - رضي الله عنهمـا - أن امرأة من قبيلـة جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسـول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ فقال ﷺ: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان عليها دَيْن أكنت تقضيه عنها؟ اقضوا، فالله أحق بالوفاء».

وروى الترمذي في سننه عن بريدة ﵁ قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها».

وروى النسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت إن كان أبوك ترك دينًا عليه أتقضيه عنه؟» قال: نعم، قال: «فاحجج عن أبيك».

وقد أخذ العلماء من هذه الأحاديث: أنه يجب الحج عن الميت إذا كان قد وجب عليه في حياته، كما يجوز الحج عن الحي إذا كان عاجزًا صحيًّا عن أدائه.

س٣: أيجوز للمسلم المكلف العاقل البالغ أن يقترض من غيره مالًا معينًا لكي يؤدي فريضة الحج؟

ج٣: إن من مزايا شريعة الإسلام أنها تقوم على اليسر ورفع الحرج، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى:

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾

(البقرة: ١٨٥)

وقوله سبحانه:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

(الحج: ٧٨)

أي: ومـا فـرض عليكـم ـ سـبحانه ـ مـا يـؤدي إلـى الضيق والحرج، وبالنسـبة لفريضة الحج، قد بين القرآن بيانًا واضحًا على من تجب فقال:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

والمعنـى: وفرض الله ـ تعالى ـ على عباده أن يحجوا إلى بيته في أوقات معينة وبكيفية مخصوصة، متى كان في اسـتطاعتهم وقدرتهم ذلك، وقد فسر النبي ﷺ هذه القدرة على أداء فريضة الحج بتملك الزاد والراحلة.

فعن أنس رضي الله عنه قال: قيل يا رسـول الله ما السـبيل؟... أي: ما معنى السبيل المذكور في قوله تعالى:

﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

فقال ﷺ: «الزاد والراحلة» أي: أن يملك المكلف من المال ما يكون فائضًـا عن نفقته الضرورية ونفقة من يعوله مدة ذهابه وإيابـه وإقامتـه فـي الحج، ويكفـي طعامه ونفقات سـفره مدة الحج.

وروى البيهقي عن عبدالله بن أبي أوفى قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج، أيستقرض للحج؟ قال: «لا».

وقـد أخذ الفقهـاء من هذا الحديث أنه لا ينبغي للمسـلم أن يستدين من أجل أداء فريضة الحج، لأن الله ـ تعالى ـ هو القائل:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

(البقرة: ٢٨٦)

ولهذا فنحن ننصح كل مسلم ومسلمة بعدم الاستدانة لا من أجل الحج ولا من أجل غيره، إلا في حالة الاضطرار لسد ما تتوقف عليه حياة الإنسان، كما ننصح الذين يريقون ماء وجوههم لكي يحجوا على نفقة غيرهم أن يبتعدوا عن ذلك؛ لأنه يتنافى مع العفاف ومع مكارم الأخلاق.

ومع ذلك فقد قال كثير من الفقهاء بأن الإنسان لو اقترض من أجل الحج، وأدى هذه الفريضة عن هذا الطريق، أو عن طريق نفقة غيره فإنها مقبولة ـ بإذن الله ـ وتسقط فريضة الحج عمن فعل ذلك، والأعمال بالنيات، ولكل امرئٍ ما نوى، ونسأل الله ـ تعالى ـ أن يزيدنا جميعًا من التقى والهدى والعفاف والغنى.

س٤ : ما هي المواقيت الزمانية والمكانية لمن يريد الحج أو العمرة؟

ج٤ : المقصود بالمواقيت الزمانية : الأوقات التي لا تصح أفعال الحج ومناسكه إلا فيها.

قال تعالى :

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾

أي : وقت الحج أشهر معلومات، أو أشهر الحج أشهر معلومات، وهي عند المالكية : شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وعند غيرهم : شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة، أما العمرة فيجوز أداؤها عند جمهور الفقهاء في جميع أيام العام.

أما المقصود بالمواقيت المكانية فهي : الأماكن التي لا يجوز للحاج أو للمعتمر أن يتعداها دون أن يحرم، فإن تعداها دون أن يحرم منها فعليه دم.

● وقد حدد النبي ﷺ هذه الأماكن في أحاديث متعددة، منها : ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ : «وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة» وهو المكان الذي يسمى الآن بأبيار علي.

● «ووقّت لأهل الشام الجحفة» وهو على مقربة من بلدة رابغ، ويحرم منه أهل الشام ومصر والمغرب.

● «ووقّت لأهل نجد قرن المنازل» وهو جبل شرقي مكة، بينه وبينها أربعة وتسعون كيلو مترًا.

● «ووقّت لأهل اليمن يَلَمْلَمَ» وهو جبل جنوب مكة، بينه وبينها أربعة وخمسون كيلو مترًا ـ ثم قال ﷺ : «هن ـ أي : هذه الأماكن ـ لهم ـ أي : للحجاج والمعتمرين من هذه البلاد ـ ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة».

أي : إن المصري إذا أراد الحج أو العمرة وذهب من مصر إلى المدينة المنورة، كان إحرامه من ذي الحليفة، أي من أبيار علي، وليس من الجحفة التي هي ميقاته الأصلي.

والحكمة في الإحرام قبل الدخول في الحرم : الاستعداد لدخول حرم الله ـ تعالى ـ والتأهب لزيارة بيته الحرام الذي هو

أول بيــت وضعــه الله لعبادته فــي الأرض، وجعلــه مأمنًا للناس، ومثابة لهم، وهداية للعالمين.

هــذا، وقد أجمع العلماء على أنه يجوز للحاج أو المعتمر أن يحــرم قبل أن يصــل إلى المكان المحــدد لإحرامه، فالمصري ـ مثــلًا ـ إذا أحرم من داره، أو من مطــار القاهرة، لا حرج عليه في ذلــك، بل إن الأحنــاف يرون أن ذلك أفضل إذا أمن على نفســه مخالفة أحكام الإحرام.

أمــا غيرهم فقالــوا: الأفضل أن يحرم الحــاج أو المعتمر من المكان المحدد لإحرامه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرموا إلا من المكان المحدد لإحرامهم، وهم لا يفعلون إلا ما هو أفضل، ولأن المحرم من الميقات يكون قد تمتع بأكبر قدر من حله قبل إحرامه.

س٥: مــا معنى الإحرام؟ وما هي آدابه وســننه؟ وما الأشــياء التــي يبــاح للمحــرم أن يفعلها؟ وما الأشــياء التي يحــرم عليه فعلها؟ وما حكم من ارتكب شــيئًا من محظورات الإحرام؟ وما هي أنواعه؟

ج٥: الإحــرام معناه: أن ينوي الحــاج أو المعتمر أداء هذين النســكين، أو أداء أحدهما أي: الحــج أو العمرة ـ تقربًا إلى الله تعالى ورغبة في ثوابه، وخوفًا من عقابه.

ويستحب للمحرم أن يعين ما يحرم به، وأن ينطق به فيقول: «اللهم إني نويت العمرة والحج فيســرهما لي وتقبلهما مني»؛

أو : «نويـت العمرة» أو : «نويت الحج» وإذا لم يتلفظ بذلك فلا بأس ؛ لأن النية محلها القلب.

والإحـرام ركن مـن أركان الحج أو العمـرة، لأنهما لا يتمان إلا بـه، وفي ابتداء الإحـرام تهيئة للقلب والمشـاعر لأداء هذه الشعائر في أشرف بقعة، وأطهر مكان، وأسعد وقت وأنبل غاية ومقصد.

وللإحرام بالحج أو العمرة آداب وسنن من أهمها:

(أ) الحـرص علـى نظافـة البدن، ومـن مظاهر ذلـك تقليم الأظافر، وقص الشارب، وإزالة الزوائد التي في أمكنة أخرى من الجسد، ثم يأتي بعد ذلك الوضوء أو الاغتسال وهو أفضل، ولا بأس من وضع شيء من الطيب عند الاستعداد للإحرام.

ففي الحديث الصحيح عن عائشـة ـ رضـي الله عنها ـ قالت : «كنت أطيب رسـول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهمـا ـ أن النبي ﷺ قال : «إن النفسـاء والحائض تغتسـل وتحرم وتقضي المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر».

قالوا : وفي أمره ﷺ الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك.

وقـال ابن عمـر ـ رضي الله عنهما- : «من السـنة أن يغتسـل الحاج أو المعتمر إذا أراد الإحرام، وإذا أرد دخول مكة.

وحكمة الغسل هنا: أن المحرم يستعد لعبادة عظيمة يجتمع لها الناس، فيسن له الغسل كما يسن لصلاة الجمعة.

فـإذا لـم يجد المحرم مـاء لوضوئه أو لغسـله، أو تعذر عليه استعماله لمرض أو نحوه تيمم.

(ب) التجـرد مـن الثيـاب العاديـة وارتداء ثوبـي الإحرام، وهما: رداء يلف به النصف الأعلى من الجسد دون الرأس، وإزار يلف به النصف الأسـفل منه، ويستحب أن يكونا أبيضين؛ لأن الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى.

(ج) صلاة ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام، ومن المستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سـورة (الكافرون) ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة «الإخلاص».

فقد أخرج الإمام مسـلم فـي صحيحه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهمـا ـ قال: «كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين» أي: يصلي في المكان الذي أحرم منه بالمدينة المنورة ركعتين.

(د) التلبيـة: ومعناها: أجيب دعوتـك ـ يا إلهي ـ إجابة بعد إجابة، ولا أقصر في طاعتك.

١- وصيغتهـا كمـا وردت فـي الصحيحيـن عن ابـن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، أن رسـول الله ﷺ كان إذا اسـتوت به راحلته عند مسـجد ذي الحليفة ـ بالمدينة المنورة ـ أهلَّ فقال: «لبيك

اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

٢- وقد أمر ﷺ بالإكثار منها بعد الإحرام، ولا سيما إذا ركب سيارته، أو صعد مكانًا مرتفعًا، أو هبط منه، أو لقي ركبًا، أو رأى البيت الحرام.

ومن الأحاديث التي وردت في ذلك، ما رواه الإمام أحمد وابن حبان عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا آل محمد، من حج منكم فليهلل في حجه» أي: فليرفع صوته بالتلبية خلال أدائه لمناسك حجه.

وروى الترمذي عن السائب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية».

فرفع الصوت بالتلبية مستحب، ولكن بدون تشويش على الغير، وهذا بالنسبة للرجال، أما المرأة فتُسمع نفسها ومن يليها.

٣- ويرى الشافعية والحنابلة أن التلبية سنة، ويرى المالكية أنها واجب، ويرى الأحناف أنها شرط من شروط الإحرام.

٤- ويستمر الحاج أو المعتمر في التلبية من بعد إحرامه إلى أن ينتهي من رمي جمرة العقبة في يوم النحر، ففي الصحيحين أن الرسول ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة.

وفي الصحيحين ـ أيضًا ـ عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ «أردف خلفه الفضل من جمع إلى منى ـ

أي: مـن المزدلفة إلى منـى - وأخبرني الفضل - وهو أخو عبدالله بن عباس - أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

وهذا رأي جمهور العلماء، ويرى الحنابلة أن المحرم يستمر في التلبية حتى يرمي الجمرات جميعًا.

أما الأشياء التي يباح للمحرم أن يفعلها:

١- فمنها الاغتسال، وتغيير الرداء والإزار، متى كانت هناك حاجـة لذلك، وأجمع الفقهاء علـى أن المحرم إذا أصابته جنابة فله أن يغتسل.

٢- ومنهـا: الحجامة وما يشـبهها كنزع الضـرس، ومداواة الجراح، فقد ثبت أن الرسول ﷺ احتجم وهو محرم.

ففـي الصحيحيـن عن ابـن عباس - رضـي الله عنهمـا - قال: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم في وسط رأسه».

وفـي الصحيحين - أيضًا - عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يغتسـل وهو محرم، وحرك رأسـه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال أبو أيوب: هكذا رأيته يفعل.

وفي صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر؛ أي: بدواء معين.

٣- ومنهـا: شـد الهِمْيـان - أي: الحزام - في وسـط المحرم ليحفظ نقوده أونقود غيره.

٤- ومنها: اسـتعمال المظلة وما يشـبهها للوقاية من شـدة حرارة الشـمس، أخرج مسـلم في صحيحه وأحمد في مسـنده

عــن أم الحصين ـ رضي الله عنها ـ قالت : حججت مع رســول الله ﷺ حجة الوداع ، فرأيت أســامة بن زيد وبــلالًا ، وأحدهما آخذ بخطــام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يســتره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة .

وأما الأشياء المحظور على المحرم فعلها فمنها:

١ – ما يخالف ما ســبق أن ذكرناه في ســنن الإحــرام وآدابه ، كأن حلق المحرم رأســه أو غطاها بعمامة أو ما يشبهها ، أو لبس ثوبًا مخيطًــا أو مس طيبا . . فعليه في كل حالة من هذه الحالات فدية .

هذه الفدية أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى :

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

(البقرة : ١٩٦)

أي : فمن كان منكم ـ أيها المحرمون ـ مريضًا بمرض يضطر معه إلى الحلق ، أو كان أذى في رأسه كجراحة وحشرات مؤذية ، فعليه إن حلق رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ـ أي : ذبيحة ـ وقد بيّن النبي ﷺ مقدار هذه الفدية ، فقد جاء في الصحيحين عــن كعب بن عُجْرةَ قال : حُمِلت إلــى النبي ﷺ والقمل يتناثر علــى وجهــي فقال ﷺ : «ما كنت أرى الجهــد ـ أي : التعب ـ قد بلغ بك هذا ، أما تجد شــاة ؟» قلت : لا قال : «صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مســاكين لكل مسكين نصف صاع من طعام ، واحلق

رأسك» قال كعب: فنزلت فيّ هذه الآية خاصة، وهي لكم عامة، والآية الكريمة وإن كان حكمها خاصًّا بحلق الرأس أو المرض، إلا أن الفقهاء ألحقوا بها ما يشبهها من محظورات، كلبس الثوب المخيط، والادهان بالطيب، وتقليم الأظافر.

٢- كذلك من محظورات الإحرام: قتل صيد البر، أو التعرض له بأذى، والأصل في ذلك قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۭ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًۭا فَجَزَآءٌۭ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍۢ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌۭ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًۭا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌۭ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾

(المائدة: ٩٥)

٣- وكما يحرم على المحرم قتل صيد البر أو إيذاؤه أو التسبب في صيده أو أكله يحرم عليه - أيضًا - قطع شجر الحرم، ففي الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه[٢٢]. ولا يختلى خلاه[٢٣] ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف...»[٢٤]

---

(٢٢) أي لا يقطع شوكه.

(٢٣) أي ولا يقطع الرطب من النبات الذي بالحرم.

(٢٤) صحيح مسلم ٩٨٦/٢.

فقال العباس: إلا الإذخر[25] فإنه لا بد لهم منه، فقال ﷺ: «إلا الإذخر».

وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره، يحرم - أيضًا - صيد حرم المدينة وشجره، ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها - أي: طرفيها - لا يقطع عضاها - أي: شجرها، ولا يصاد صيدها».

واتفق العلماء على أن في قطع شجر الحرمين الشريفين إثمًا عظيمًا.

ويرى بعضهم أنه يؤخذ بقيمته هدي، ويرى آخرون أنه يكفي الاستغفار والتوبة النصوح.

٤- كذلك يحرم الخصام والجدال مع الرفقاء، بأسلوب يؤدي إلى التنازع والتقاطع والتدابر، وإذا كان ذلك لا يجوز لغير المحرم، فللمحرم من باب أولى.

قال تعالى:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾

(البقرة: ١٩٧)

---

(٢٥) الإذخر: نبات طيب الرائحة.

أي: لا جدال يؤدي إلى التنازع في أيام الحج، لأن جميع الحجاج قد اجتمعوا على مائدة الرحمن، لكي يتعاونوا على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان.

٥- كذلك من محظورات الإحرام: أن يعقد المحرم لنفسه أو لغيره عقد زواج، فإذا فعل ذلك العقد كان باطلا ولا يترتب عليه آثاره الشرعية عند جمهور الفقهاء؛ ففي الصحيحين وغيرهما عن أبان بن عثمان - رضي الله عنهما - قال: سمعت أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح».

وقال الأحناف: يجوز عقد النكاح للمحرم، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها.

أما الخطبة للمحرم، فأجازها البعض مع الكراهة، بخلاف مراجعة المحرم لزوجته؛ فإنها تصح، ولا كراهة في ذلك، لأنها إمساك لعقد الزوجية.

٦- وقد اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ومضى فيه حتى تمامه، وعليه الإتيان بحج جديد في عام آخر، وأن يذبح بدنة - أي جملا - في حجة القضاء، وهذا رأي جمهور الفقهاء.

أما الأحناف فقالوا: يكفي أن يذبح شاة.

أما إذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول، فلا يفسد حجه عند الأحناف، وعليه أن يذبح بدنة، وذهب الجمهور إلى أنه يفسد حجه، وعليه بدنة.

وأما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد حجه، وعليه أن يذبح شاة، وقال بعضهم: عليه أن يذبح بدنة، لعظم جنايته وهو ما زال في إحرامه.

ويجب على كل عاقل أن ينزه نفسه خلال إحرامه عن كل ما لا يليق أكان رجلًا أم امرأة.. امتثالا لقوله تعالى:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾

(البقرة: ١٩٧)

أي: فمن نوى وأوجب على نفسه الحج أو أحرم به في تلك الأشهر، فعليه أن يجتنب الجماع ودواعيه، وأن يبتعد عن كل قول أو فعل يكون خارجًا عن آداب الإسلام.

أنواع الإحرام:

وأما أنواع الإحرام فهي ثلاثة: الإفراد – القران – التمتع.

● والإفراد معناه: أن يحرم الشخص بالحج وحده، ويمضي في أعمال الحج من أولها إلى آخرها. ثم يأتي بعد ذلك بأعمال العمرة إن شاء، بعد أن يتحلل من أعمال الحج.

والإفراد بالحج أو بالعمرة ليس فيه دم، ويقول الشخص عند إحرامه قاصدًا الإفراد: «اللهم إني نويت الحج فيسره لي وتقبله مني».

● والقران معناه: أن ينوي الشخص عند إحرامه الحج والعمرة معًا في أشهر الحج، وبإحرام واحد. ويبقى على إحرامه هذا إلى

أن ينتهي من أعمالهما جميعًا، وسمي هذا الصنيع قرانًا؛ لأن الشخص قرن بين أعمال الحج والعمرة في إحرام واحد، وفي وقت واحد.

ويقول الشخص عند إحرامه بهما: «اللهم إني نويت الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني».

● وأما التمتع فمعناه: أن ينوي الشخص عند إحرامه العمرة ويلبي بها وعند وصوله إلى البيت الحرام يأتي بأعمال العمرة، وهي عبارة عن الطواف بالبيت الحرام سبع مرات، ثم السعي بين الصفا والمروة سبع مرات، ثم يحلق أو يقصر، وبذلك تنتهي أعمال العمرة.

فإذا ما انتهى من أعمال العمرة تحلل ولبس ثيابه العادية، وباشر حياته العادية.. إلى يوم الثامن من ذي الحجة فينوي فيه الحج ويحرم به من مكة ويرتدي ملابس الإحرام ويمضي في أعمال الحج إلى أن ينتهي منها.

وسمي هذا الصنيع تمتعًا؛ لأن الشخص انتفع بأداء النسكين في أشهر الحج وفي عام واحد، ومن غير أن يرجع إلى الميقات عند إحرامه من لبس الثياب، ومس الطيب، وغير ذلك مما تقتضيه الحياة العادية.

ولعل هذا النوع من الإحرام - وهو التمتع - يعد أيسر أنواع الإحرام، وأسهلها على الناس.

وقد أجمع العلماء: على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة؛ لأنها ثابتة في السُنَّة الصحيحة.

ويختلـف الإفراد عن القران والتمتع: في أنه ليس على الآتي به دم، بخلاف القارن والمتمتع فإن على كل منهما أن يذبح دمًا في يوم النحر.

والفـرق بين القران والتمتـع: أن القارن لا يتحلل من إحرامه إلا بعـد أداء النسـكين - أي الحج والعمـرة - بخلاف المتمتع فإنه يتحلل بعد أدائه لأعمال العمرة.

وأن القارن يكفيه أن يسـعى سعيًا واحدًا لعمرته وحجه عند جمهـور الفقهـاء ولا يتحلل من إحرامه إلا يـوم النحر، بخلاف المتمتع فإنه يسـعى سـعيين أحدهما لعمرتـه، والثاني لحجه، ويتحلل من إحرامه بعد أداء أعمال العمرة.

وأن القـارن يكفيـه طـواف واحـد للحـج والعمـرة بخلاف المتمتـع فإن عليه طوافًا لعمرتـه وطوافًا آخر لحجته، والأفضل للقـارن والمتمتـع أن يكـون ذبحـه لهديـه يوم النحـر، فإن لم يسـتطع ذلك لإعسـار، فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في أيام الحج، كأيام السـابع والثامن والتاسـع من ذي الحجة، ثم يصوم سبعة أيام أخرى بعد رجوعه إلى أهله.

س٦: أهنـاك فرق بين إحـرام الرجل وإحرام المـرأة؟ وماذا تفعل المرأة إذا فاجأتها الدورة الشهرية بعد إحرامها؟

جـ٦: لا فـرق بين إحـرام الرجل وإحـرام المـرأة من حيث القصد والنية وإخلاص القول والعمل لله الواحد القهار، فالنساء شـقائق الرجال - كما جاء في الحديث الشـريف - ، وكلاهما يثاب على العمل الصالح، ويحاسب على غير ذلك.

إلا أن المرأة تبقى على ملابسها المحتشمة السابغة التي لا تَصفُ ولا تَشفُّ. ولا يبدو منها وهي محرمة سوى الوجه والكفين، إلا أنه يجوز لها أن تستر وجهها بشيء رقيق عند مرور الرجال بها، ففي سُنن أبي داود وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه».

أما المرأة التي فاجأتها الدورة الشهرية بعد إحرامها، وقبل طواف الإفاضة فعليها أن تمضي في أعمال الحج، إلا أنها لا تطوف بالبيت، ففي صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي - وكان ذلك وهي محرمة - فقال لها: «أنفست؟» - أي: أصابك الحيض - ؟ قالت: نعم. فقال ﷺ: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقض ما يقضي الحاج - أي فافعلي ما يفعل الحاج - غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي».

وقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث وغيره، أن المرأة الحائض أو النفساء، لا يجوز لها الطواف بالبيت الحرام، وإنما الواجب عليها أن تنتظر حتى تطهر، ثم تطوف طواف الإفاضة أو غيره.

ولا بأس عليها من أن تستعمل دواء معينًا يرفع الدم، حتى تستطيع الطواف بعد طهرها.

وكذلك من المستحب لها التعجيل بطواف الإفاضة يوم النحر، خشية مفاجأة الحيض لها.

ويرى بعض الفقهاء أن المرأة الحائض أو النفساء، إذا اضطرت لأسباب قاهرة أن تسافر مع صحبتها، وأنها لا يمكنها الانتظار وحدها حتى تطهر ثم تطوف، فلها في هذه الحالة أن تسافر، ثم تعود بعد التطهر لتطوف طواف الإفاضة؛ لأنه ركن من أركان الحج لا يجوز تركه، ولا يصح لزوجها أن يقربها في هذه الحالة إلا بعد الطواف؛ لأنها تعد باقية على إحرامها إلى أن تطوف.

أما إذا كانت هذه المرأة لا يمكنها الانتظار وحدها حتى تطهر، أو لا يمكنها العودة من سفرها للطواف. فقد أجاز بعض الفقهاء لها أن تطوف طواف الإفاضة بعد أن تغتسل، وبعد أن تتحفظ من أن ينزل منها شيء من الدم عند الطواف.

وقد جاء في كتاب «الفتاوى الإسلامية» جـ٨ ص ٢٧ ـ ٢٩ الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٨٢م ما نصه:

«هذا، وقد أجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشَّد والعَصْب وبعد الغسل، حتى لا يسقط منها ما يؤذي الناس، ويلوث المسجد، ولا فدية عليها في هذا الحال باعتبار حيضها – مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر – من الأعذار الشرعية.

وقد أفتى بعض العلماء والفقهاء بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة، إذا اضطرت للسفر مع صحبتها، بشرط أن تعصب موضع خروج دم الحيض، حتى لا ينزل منها شيء في المسجد وقت الطواف».

وهذا ما نميل إلى الإفتاء به في حالة الضرورة القصوى بالنسبة للحائض والنفساء تيسيرًا على النساء اللائي قد يفاجأن بتلك الحالة الخارجة عن إرادتهن، وتضطرهن الظروف القاهرة للسفر قبل الطهر من حيضهن، ومن الله - تعالى - وحده القبول.

س٧ : كثير من الناس عندما يقصدون الحج أو العمرة يتوجهون من بلادهم إلى المدينة المنورة أولاً، ثم بعد ذلك يذهبون إلى مكة لأداء النسكين فماذا يفعلون في هذه الحالة؟ وما الآداب التي ينبغي اتباعها عند زيارة المسجد النبوي الشريف؟

جـ٧ : بالنسبة للحجاج والمعتمرين الذين يذهبون أولاً إلى المدينة المنورة، فإنهم يبقون بملابسهم العادية، ويستمرون على حياتهم العادية.

فإذا ما استقروا بالمدينة المنورة، وأرادوا الذهاب للمسجد النبوي الشريف، فعلى كل منهم أن يتبع ما يأتي:

(أ) قبل الذهاب للمسجد النبوي الشريف، يستحب للإنسان أن يغتسل، ويلبس ثيابه، ويمس ما يستطيعه من الطيب، ويستحضر في قلبه شرف المدينة المنورة وفضلها.. ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ.

(ب) إذا ما وصل المسجد النبوي الشريف، دخل برجله اليمنى وقال: «بسم الله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

(جـ) ثم يتجه بعد ذلك إلى الروضة الشريفة، فإذا وجد مكانًا صلى فيه ركعتين تحية المسجد في أدب وخشوع وإخلاص، وإذا لم يجد مكانًا صلى في أية بقعة من المسجد الشريف.

(د) ثم يتجه بعد الصلاة إلى القبر الشريف، فيقف أمامه، ويسلم على صاحبه ﷺ ويقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا خير المرسلين، السلام عليك يا رسول رب العالمين، ثم يدعو الله - تعالى - بما يشاء من دعوات خاشعات جامعات للخير والتقى والعفاف.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وزيارة قبره ﷺ من أفضل الأعمال، وأجل القربات وإن مشروعيتها محل إجماع بين المسلمين».

وقال القاضي عياض - رحمه الله - : وزيارة قبره الشريف ﷺ من السنن المجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها والقول بسنيتها هو قول جمهور العلماء وهي في حق الحاج والمعتمر آكد.

(هـ) ثم يتأخر نحو ذراع إلى الجهة اليمنى فيسلم على أبي بكر الصديق، ثم يتأخر نحو ذراع فيسلم على عمر الفاروق - رضي الله عنهما - ثم يستقبل القبلة فيدعو الله - تعالى - بجوامع الدعاء لنفسه ولسائر المسلمين.

(و) وعلى الزائر أن يلتزم الخشـوع والوقار، وأن يخفض من صوته وأن يتجنب ما يتنافى مع آداب الإسلام من تمسح بالباب أو تقبيله.

(ز) وعلى الزائـر - أيضًا - خلال بقائه بالمدينة المنورة أن يـزور مسـجد قباء فقـد كان ﷺ يتردد عليه في كل يوم سـبت ويصلي فيه ما شاء له أن يصلي، وأن يزور البقيع وشهداء أحد.

فـإذا ما أراد الانصراف من المدينة، كان آخر عهده بها صلاة ركعتين في المسـجد النبوي الشـريف، نسأل الله - تعالى - أن يرزقنا شفاعته ﷺ.

س٨: مـاذا يفعـل المحرم بالحـج أو بالعمـرة إذا وصل إلى مكة؟

جـ٨: عرفنا فيما سبق، أن الإحرام بالحج أو بالعمرة، يكون من الأماكن التي حددها النبي ﷺ.

فمثـلا - جعـل رسـول الله ﷺ «ذا الحليفـة» - وهو موضع يسـمى «بأبيـار علـي» الآن - مكانـًا لإحـرام من هـو بالمدينة المنورة، ويريد الذهاب لمكة المكرمة. وجعل رسـول الله ﷺ «الجحفة» مكانًا لإحرام أهل مصر والشام والمغرب.

والجحفة قرية زالت معالمها، وهي موضع في الشمال الغربي من مكة، بينه وبينها ما يقرب من ١٨٧ك.م وهو قريب من بلدة «رابـغ» التي بينها وبين مكة ٢٠٤ك.م تقريبًا، وقد صارت رابغ ميقاتًا لأهل تلك الأماكن بعد أن زالت معالم الجحفة.

فإذا ما أحرم الحاج أو المعتمر من المكان المخصص له وبدأ في التلبية، ثم تابع رحلته إلى أن وصل إلى مكة المكرمة التي هي خير أرض الله - كما جاء في الحديث الشريف - فعليه ما يأتي:

١- بعد أن يضع أمتعته بالمكان الذي ينزل به في مكة، وبعد أن يغتسل -وهو أفضل من الوضوء- عليه أن يبادر بالذهاب إلى المسجد الحرام.. ويدخل إليه في خشوع ووقار وإخلاص، من باب (السلام)، أو من أي باب آخر، ويقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك».

فإذا ما وقعت عينه على الكعبة المشرفة، تضرع إلى الله - تعالى - بقوله: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتكريمًا، وتعظيمًا، ومهابة، وزد من حجه أو اعتمره تشريفًا، وتكريمًا، وبرًّا، اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحيّنا ياربنا بالسلام».

٢- ولا يصلي تحية المسجد، فإن تحية المسجد الحرام الطواف به، اللهم إلا إذا كانت الصلاة المفروضة مقامة، فيصليها مع الإمام، وإذا خاف فوات وقت الصلاة المكتوبة فيصليها، ثم يأخذ في الطواف فيبدؤه بنشاط وإخلاص، محاذيًا بالحجر الأسود، فإذا أمكنه تقبيله قبله، وإذا لم يتمكن من ذلك أشار إليه وقال: بسم الله والله أكبر.

ويستحب للطائف أن يسرع في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي مشيًا عاديًّا في الأشواط الأربعة الباقية وتكون نهايته للطواف من المكان الذي بدأ منه، وهو محاذاة الحجر الأسود.

كما يستحب له أن يستلم الركن اليماني في كل شوط من الأشواط السبعة.

٣- وينبغي للطائف أن يكثر من التضرع إلى الله - تعالى - بجوامع الدعاء من كتاب الله - تعالى - أو من سنة رسول الله ﷺ كأن يقول:

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾

(البقرة: ٢٠١)

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾

(آل عمران: ٥٣)

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

(الفرقان: ٧٤)

وكأن يقول: «اللهم إني أسألك التقى والهدى والعفاف والغنى».

كذلك من الأذكار والدعوات التي ينبغي الإكثار منها خلال الطواف: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

٤- ومن أهم شــروط صحــة الطواف: الطهــارة من الحدثين الأصغر والأكبر، فقد روى الترمذي والدارقطني عن ابن عباس - رضــي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «الطواف صلاة، إلا أن الله - تعالى - أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بالخير».

وأن تكون أشواط الطواف سبعة وأن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي بمحاذاته، لأن النبي ﷺ فعل ذلك وقال: «خذوا عني مناسككم».

٥- أما سنن الطواف فمن أهمها: تقبيل الحجر الأسود كلما أمكن ذلك خلال الطواف.

وقــد وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها ما رواه الإمام أحمد وغيــره عن ابن عباس - رضــي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكب على الركن - أي: على الحجر الأسود - يقبله، وقال: إني لأعلم أنك حجر، ولو لم أر حبيبي ﷺ قبَّلك واستلمك، ما قبلتك وما استلمتك».

كذلك من سنن الطواف: الاضطباع - وهو أن يجعل الطائف وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر - فقد فعــل النبي ﷺ وأصحابه ذلك في عمرتهم، وقالوا في حكمته: إنه يعين على النشاط في الطواف، ولا سيما في الأشواط الثلاثة الأولى.

كذلك من ســنن الطــواف: صــلاة ركعتين بعــده، عند مقام إبراهيم إن أمكنه ذلك، لقوله - تعالى -:

﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾

وفي الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حين قدم مكة، طاف بالبيت سبعًا، وأتى المقام فصلى ركعتين، وقرأ

﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾

(البقرة : ١٢٥)

كذلك يستحب للمسلم بعد فراغه من طوافه : أن يشرب من ماء زمزم، فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم وأنه قال : «إنها مباركة».

وهذا الطواف بالنسبة للحاج المفرد يسمى طواف القدوم، أو طواف التحية، أو طواف الدخول.

أما بالنسبة للحاج القارن أو المتمتع فإن هذا الطواف يسمى بطواف العمرة ويجزئ عن طواف القدوم والتحية والدخول.

وعليهما – أي : القارن والمتمتع – أن يمضيا في استكمال العمرة بعد هذا الطواف، فيقوما بالسعي بين الصفا والمروة.

٦– والسعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة – عند جمهور العلماء – فلا يصحان إلا به، ويبطلان بتركه، ويرى بعضهم أنه واجب يجبر بالدم إذا تركه الحاج ويصح حجه.

والمراد بالصفا والمروة : المكانان المرتفعان في بداية السعي ونهايته، وهما على بعد ما يقرب من ألف ذراع من المسجد الحرام.

ومن أهم شروط السعي بين الصفا والمروة بالنسبة للحاج أو المعتمر: أن يكون هذا السعي مسبوقًا بإحرام بالحج أو العمرة، فلو سعى ثم أحرم لم يصح السعي.

وأن يكون هذا السعي بعد طواف؛ لأن الرسول ﷺ فعل هذا وقال: «خذوا عني مناسككم» وأن يكون سبعة أشواط وأن يبدأ الساعي بالصفا ويختم بالمروة.

ومن أهم سننه: الموالاة فيه، فلو فصل بين الأشواط بفاصل يسير وبدون عذر يكون قد أساء وخالف السُنَّة. وكذلك يسن للساعي أن يكون على طهارة، فلو خالف ذلك كان مخالفًا للسُنَّة، وسعيه صحيح، وأن يصعد على الصفا والمروة كلما وصل إليهما، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ: «صعد على كل منهما حتى رأى البيت الحرام»، وأن يسرع الرجل الخطا بين الميلين الأخضرين، ولو جعل الحاج أو المعتمر السعي بين الصفا والمروة بعد فترة يرتاح فيها بعد طوافه فلا بأس.

ويجوز السعي عن طريق المشي أو الركوب، والمشي أفضل للقادر عليه.

وعلى الساعي بين الصفا والمروة أن يكثر من ذكر الله -تعالى- ومن التضرع إليه بالدعاء الذي ينشرح له صدره، كأن يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب

وحـده، لا إلــه إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصيــن له الدين ولو كره الكافرون».

«رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم».

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾

(٧) وبالطـواف والسـعي ثـم الحلـق أو التقصيـر، يكون المحـرم المتمتع، قد أتـى بأفعال العمـرة، ويتحلل من إحرامه ويباشر حياته العادية إلى أن يحرم بالحج في يوم التروية.

أمـا القـارن فبعد الطـواف والسـعي يبقى علـى إحرامه، ولا يتحلـل إلا في يوم النحر، ويكفيه هذا السـعي عن السـعي بعد طـواف الإفاضة، أما المتمتع فلا يكفيه ذلك، بل يسـعى سـعيًا آخر بعد طواف الإفاضة.

الفصل السادس

خلاصة لأعمال الحج
في أيامه الستة

أولًا: أعمال يوم التروية:

يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي هذا اليوم بهذا الاسم؛ لأن الفقهاء يروون للناس فيه مناسك الحج، ويعلمونهم إياها، أو سمي بذلك؛ لأن الحجاج في هذا اليوم يرتوون بالماء ويجمعونه وهم متوجهون إلى «منى».

ويستحب للمسلم الإكثار من التضرع إلى الله – تعالى – بالدعاء كما يستحب الإكثار من التلبية، ومن ذكره – تعالى – عند التوجه إلى منى، وعند وجوده بها.

وعندما يصل الحاج إلى منى في يوم الثامن من ذي الحجة يصلي فيها صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يبيت فيها ويصلي صلاة الفجر ولا يغادرها إلا بعد بزوغ شمس اليوم التاسع وهو يوم – عرفة – فهذا هو المأثور عن النبي ﷺ فإن ترك الحاج شيئًا من ذلك، فقد ترك السُنَّة، ولكن ليس عليه دم.

فقد ذكروا أن السيدة عائشة – رضي الله عنها – لم تخرج من مكة في يوم التروية حتى دخل الليل.

والتحقيق أنه يكره للحاج البقاء في مكة يوم التروية، إلا إذا كان هناك عذر حال بينه وبين الخروج منها.

ثانيًا: أعمال يوم عرفة:

(١) يوم عرفة هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، فإذا ما طلعت شمسه، يسن التوجه من منى إلى عرفات مع التهليل والتكبير، والتلبية.

وعرفات اسم لجبل معروف بهذا الاسم، قيل: سمي بذلك؛ لأن الناس يتعارفون عنده؛ لأنهم يجتمعون عليه في وقت واحد من مشارق الأرض ومغاربها فيجري التعارف بينهم.

وقد أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفات، هو ركن الحج الأكبر ففي الحديث الشريف: «الحج عرفة» (سنن الترمذي ٨٨٩)، فمن فاته هذا الركن يبطل حجه وعليه إعادته في عام آخر.

(٢) وقد وردت أحاديث متعددة في فضل هذا اليوم منها: ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات، وقد كادت الشمس أن تئوب أي: تميل نحو الغروب – فقال: «يا بلال: أنصت ليَ الناس» فقام بلال فقال: أيها الناس أنصتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسكت الناس، فقال صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس أتاني جبريل عليه السلام آنفًا، فأقرأني من ربي السلام وقال: إن الله –تعالى– غفر لأهل المشعر الحرام – أي: لأهل المزدلفة – وضمن عنهم التبعات».

فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاصة؟ فقال: «هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة» فقال عمر: كثر خير الله وطاب.

(٣) وجمهور العلماء: على أن وقت الوقوف بعرفات يبدأ من زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة ويمتد إلى فجر يوم النحر – وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

والمراد بالوقوف بعرفات : الوجود في هذا المكان والحضور إليه . ويرى الحنابلة : أن وقت الوقوف بعرفات يمتد من طلوع فجر يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر .

ويرى المالكية : أن الوقوف ليلًا هو الركن ، أما الوقوف نهارًا فواجب يمكن أن يجبر بالدم إذا فاته ومن وقف نهارًا وليلاً فقد أدى الركن والواجب .

ويرى الشافعية : أن امتداد الوقوف إلى ما بعد غروب الشمس سُنَّة .

والرأي الذي تطمئن إليه النفس : أن الحاج يجب عليه أن يجمع في وقوفه بعرفة بين النهار والليل ، فلا يغادر عرفة إلا بعد غروب الشمس ولو لوقت يسير ؛ لأن هذا هو المأثور عن النبي ﷺ .

(٤) ومن الأمور التي تستحب قبل الوقوف بعرفة : الاغتسال ، لوجود الإنسان في مكان عام ، وفي عبادة من أشرف العبادات ، كما يستحب له أن يبقى على وضوئه مدة وجوده بعرفة .

ويكفي أن يقف الشخص في أي مكان من عرفة إلا بطن عُرنَة – وهو مكان يقع في الجهة الغربية من عرفة – ففي الحديث الشريف «عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عُرنَة»[٢٦] .

ومن المستحب أن يجعل الحاج جانبًا من وقوفه قرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل الجبل ؛ لأن ذلك مكان وقوف النبي ﷺ .

---

(٢٦) السنن الكبرى للبيهقي عن جبير بن مطعم بلفظ : «عرفاتٌ موقفٌ وارفعوا عن عُرَنَةَ» .

ومن السُنَّة أن يجمع الحاج في يوم عرفة مع الإمام بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم، بأذان واحد وإقامتين، ففي صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله في شأن حجة رسول الله أنه قال: «وأتى رسول الله ﷺ عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس خطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا.. ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا..».

(٥) ويستحب الإكثار في هذا اليوم المبارك من الدعاء الجامع لألوان الخير، ومن ذكر الله - تعالى - فإن الدعاء في هذا اليوم الأغر، جدير أن يستجاب، متى صدر من لسان صادق، ومن قلب عامر بالإيمان والتقوى.

روى النسائي عن أسامة بن زيد قال: «كنت خلف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو».

وروى الإمام أحمد والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير».

وفي رواية أنه ﷺ كان يدعو الله - تعالى - بقوله: «اللهم اجعل في بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي قلبي نورًا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري».

«اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر وشتات الأمر».

(٦) فإذا ما غربت شمس هذا اليوم المبارك، بدأ الحجاج استعدادهم للإفاضة إلى المزدلفة، بسكينة وخشوع.

قال - تعالى - :

﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾

(البقرة : ١٩٨)

أي: فإذا اندفعتم - أيها الحجاج - بكثرة وتزاحم من عرفات بعد غروب شمس هذا اليوم المبارك متجهين إلى المزدلفة فأكثروا من ذكر الله - تعالى - ، بالتلبية والتهليل والدعاء.

وقد جاء في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ بعد غروب شمس يوم عرفات، توجه إلى المزدلفة وجعل يقول: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس في الإيضاع» - أي: الإسراع- وكان ﷺ يسير سيرًا رفيقًا؛ فإذا وجد فجوة - أي: مكانًا متسعًا ليس فيه زحام - سار سيرًا فيه سرعة.

(٧) فإذا ما وصل الحجاج إلى المزدلفة، أدوا صلاة المغرب ثلاثًا وصلاة العشاء ركعتين جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين من غير تطوع بينهما، ففي الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله، في صفة حجة النبي ﷺ أنه قال: «ثم أتى النبي ﷺ المزدلفة، فجمع بين المغرب والعشاء

بأذان واحد، وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئًا أي: ولم يفصل بينهما بصلاة».

وقد اتفق العلماء على أن الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة سنة نبوية لا ينبغي تركها.

(٨) ويرى الحنابلة: أن المبيت بالمزدلفة واجب، لغير أصحاب الأعذار كالرعاة والسقاة.

ويرى غيرهم أن المبيت بها ليس واجبًا، وإنما الواجب هو الوقوف بها لفترة غير محددة.

وقال المالكية: الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلًا قبل الفجر بمقدار ما يحط رحله وهو سائر من عرفة إلى منى ما لم يكن له عذر.

وقال الشافعية: الواجب هو الوجود بالمزدلفة في النصف الثاني من ليلة يوم النحر، بعد الوقوف بعرفة، ولا يشترط المكث فيها، بل يكفي المرور بها.

وقال الأحناف: «الواجب هو الحضور إلى المزدلفة قبل فجر يوم النحر، فلو ترك الحضور بدون عذر لزمه دم، أما إذا كان معذورًا، فإنه لا يجب عليه شيء».

وأفضل مكان للوقوف بمزدلفة يكون عند المشعر الحرام - وهو جبل صغير يسمى قُزَح - .

وخلال وجود الحجاج بالمزدلفة، يأخذون في جمع حصى الجمار - أي: الحصى الصغير - الذي يستعملونه في رمي جمرة العقبة الأولى والوسطى والصغرى.

وبهــذه الأعمال يكون الحجاج قد قضوا جزءًا كبيرًا من ليلة النحر وهم بالمزدلفة ومن السُّــنَّة صلاة الفجر بها، ثم يتجهون إلى «منى».

ثالثًا: «أعمال يوم النحر»:

المقصود بيوم النحر: اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم عيد الأضحى المبارك، وتبدأ أعمال هذا اليوم للحجاج - بعد أن يكونوا قد وصلوا من المزدلفة إلى منى - كالتالي:

أ) رمي جمرة العقبة الأولى - وهي القريبة من مكة - بسـبع حصيات، وأفضل وقت للرمي: ضحى يوم النحر، فإن الرسـول ﷺ قد رمى في هذا الوقت.

فــإن أخّر بعض الحجاج رمــي جمرة العقبة إلى آخر النهار من يوم النحر فلا بأس.

وإذا وُجــدَ عــذر حــال بين الحاج وبيــن الرمــي بالنهار، جاز التأخير إلى الليل.

ففــي صحيح البخــاري عن ابن عبــاس قــال: كان النبي ﷺ يُســأَل يوم النحر بمنى فقال رجل: رميت بعدما أمســيت، فقال ﷺ: «لا حرج».

أمــا إذا لــم يكن هناك عذر يحمل على تأخيــر الرمي في نهار يوم النحر فإنه يكره تأخير الرمي إلى الليل، ولا دم على من رمى بالليل عند جمهور الفقهاء.

ويــرى الحنابلــة: أن الذي لم يتمكن مــن الرمي في نهار يوم النحر، لا يرمي ليلًا، وإنما في الغد بعد زوال الشمس.

وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز الرمي قبل منتصف ليلة يوم النحر، ويرى الشافعية والحنابلة: أن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ بحلول النصف الثاني من ليلة النحر.

ففي سنن أبي داود والبيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت».

ب) ورمي الجمار واجب ويجب بتركه دم.

روى الإمام مسلم في صحيحه عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

ج) والأصل في رمي الجمار ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض.

ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض.

ثم عرض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض.

قال ابن عباس: الشيطان ترجمون وملّة أبيكم إبراهيم تتبعون.

د) والحكمة من الرمي: إظهار الامتثال والانقياد لأمر الله - تعالى - لأن هذا الامتثال دليل على قوة الإيمان، وسلامة

اليقيـن، إذ العبادات مبنية على التوقيف والاتباع سـواء أعرفنا الحكمة منها أم لم نعرف.

هـ) واسـتحب أهل العلم أن يكون الحصـى الذي يُرمىَ مثل حصى الخذَف - أي - الحصى الصغار حجم الفولة أو ما يقاربها - ويؤخذ في العادة من المزدلفة.

وعـدد الحصى الـذي يرمى في جميـع أيام الرمي: سـبعون حصاة، أو تسع وأربعون.

سبع يرمى بها يوم النحر، عند جمرة العقبة الأولى، وإحدى وعشـرون في اليـوم الحادي عشـر من ذي الحجـة موزعة على الجمرات الثلاث، ترمى كل جمرة منها بسبع.

وإحدى وعشرون في اليوم الثاني عشر موزعة - أيضًا - على الجمرات الثلاث.

فإذا اقتصر الحاج على ذلك كان عددها تسعًا وأربعين حصاة، وإذا أراد أن يتأخـر ويرمي في اليوم الثالث عشـر رمى الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصاة فيكون عدد الحصيات التي رمى بها سبعين حصاة.

ويسـتحب التكبير والدعاء عند رمـي كل حصاة، بأن يقول الحاج: «الله أكبر» اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا.

و) وتجـوز الإنابة في رمي الجمـرات لغير القادر على ذلك، أو لأصحاب الأعذار.

ففي سـنن ابن ماجه عن عبد الله قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم».

ثانيًا : بعد أن ينتهي الحاج المتمتع أو القارن من رمي جمرة العقبة في يوم النحر ، يبدأ في ذبح الهدي وهو واجب بالنسبة لهما ، شكرًا لله – تعالى – على توفيقه لأداء النسكين وهما الحج والعمرة في سفر واحد .

وأقل ما يكفي من الهدي عن المتمتع أو القارن شاة ، والجمل يكفي عن سبعة أفراد وكذلك البقرة .

وإذا لم يستطع من عليه الهدي أن يحصل عليه ليذبحه فيكفيه أن يدفع ثمنه لغيره ، ويوكله في ذبحه عنه .

ثالثًا : ثم يأتي العمل الثالث من أعمال يوم النحر ، وهو الحلق أو التقصير ، فبعد أن رمى الحاج جمرة العقبة الأولى ، وذبح هديه ، أو دفع ثمنه وأناب من يذبحه عنه في الحرم ، بعد ذلك يحلق أو يقصر .

وجمهور الفقهاء على أن الحلق أو التقصير : واجب من واجبات الحج ، يجبر تركه بالدم .

وذهب الشافعية – في القول الراجح عندهم – إلى أنه ركن من أركان الحج ، ويفسد بتركه .

ورأي الجمهور أرجح لقوة أدلته .

ويرى الأحناف والمالكية : أن وقت الحلق أو التقصير يكون في أيام النحر ، فلو أخره عن ذلك لزمه دم ، وليس لآخره وقت محدد ، ولكن لا يتحلل حتى يحلق أو يقصر .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا آخر لوقتهما ، فلو أخرهما لا يلزمه دم .

وبانتهاء الحاج من رمي جمرة العقبة الأولى ومن ذبح الهدي ومن الحلق أو التقصير في يوم النحر - وهو اليوم العاشر من ذي الحجة - يحل للمحـرم كل ما كان محظورًا عليه بالإحرام، فله أن يلبس ملابسه العادية، وله أن يمس الطيب، إلا النساء، وهذا هو التحلل الأول.

ويرى بعض الفقهاء: أن هذا الترتيب سنة، ولا شيء عليه إذا قدم نسكا منها على الآخر.

واستدلوا بما جاء في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال يا رسول الله: لم أشعر - أي: لم أتنبه - فحلقت قبل أن أنحر؟ فقال ﷺ: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر فقال: نحرت قبل أن أرمي فقال ﷺ: «ارم ولا حرج».

وذهب الأحناف إلى أن ترتيب الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير واجب يجب بتركه دم.

والرأي الأول أرجح؛ لأن الحديث الصحيح وضح أنه يجوز عدم الترتيب.

رابعًا - طواف الإفاضة: وهذا هو العمل الرابع من الأعمال التي يقوم بها الحاج في يوم النحر، فإذا ما قام بها الحاج حل له كل شيء حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني والأخير.

أ) وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج باتفاق العلماء، لقوله - تعالى - :

﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج: ٢٩)

أي: ثم بعد حلهم وبعد الإتيان بما عليهم من مناسك، فليزيلوا عنهم أدرانهم وأوساخهم، وليوفوا نذورهم التي نذروها، وليطوفوا طواف الإفاضة أو الزيادة بهذا البيت القديم، الذي هو أول بيت وضعه الله لعبادته في الأرض.

ب) وطواف الإفاضة يجب أن يكون سبعة أشواط، هذا هو المأثور عن الرسول ﷺ والعبادات لا مجال فيها للرأي والاجتهاد، وإنما تعرف بالتوقيف على ما أمر الشارع به، وقد قال ﷺ في حجته التي حج فيها: «خذوا عني مناسككم»، ولم يطف أقل من سبعة أشواط.

فلو ترك الحاج واحدًا من هذه الأشواط السبعة بطل طوافه ويرى الأحناف أن أداء الركن يتأتى بأربعة أشواط، وأن الثلاثة الباقية إذا تركها تجبر بالدم.

ج) ويبدأ وقت طواف الإفاضة عند الأحناف والمالكية من فجر يوم النحر.

ويجب فعله عند الأحناف في أي يوم من أيام النحر، فإن أخره لزمه دم.

وقال المالكية: لا بأس من تأخيره إلى آخر أيام التشريق وتعجيله أفضل.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن أول وقت طواف الإفاضة يبدأ من النصف الثاني من ليلة النحر، ولا حد لآخره، بالنسبة لشهر ذي الحجة، ولا يجب على الحاج دم إذا أخره عن أيام التشريق، وإن كان يكره له ذلك.

واتفقوا جميعًا على أن أفضل وقت لطواف الإفاضة : هو وقت الضحى من يوم النحر ، وبأدائه يكون التحلل الأخير .

د) ويستحب تعجيله بالنسبة للنساء ، خوفًا من أن تفاجئهن الدورة الشهرية ، وكانت السيدة عائشة – رضي الله عنها – تأمر النساء بأداء طواف الإفاضة في يوم النحر ، خشية الحيض .

وبطواف الإفاضة تنتهي أعمال يوم النحر ، بعد أن يكون الحاج قد رمى جمرة العقبة وذبح هديه ، وحلق أو قصر .

هـ) والحاج المتمتع يجب عليه بعد طواف الإفاضة أن يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، أما الحاج القارن أو المفرد فليس عليه ذلك إلا على سبيل التطوع .

رابعًا - أعمال أيام التشريق الثلاثة:

وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة :

١) بعد أن ينتهي الحاج من أعمال اليوم العاشر ويكون قد رمى جمرة العقبة ، وذبح هديه ، وحلق أو قصر ، وطاف طواف الإفاضة ، وسعى بين الصفا والمروة . . فإنه يعود إلى منى لرمي الجمار في الأيام التالية ليوم النحر ، والجمرات التي ترمى في هذه الأيام ثلاثة :

جمرة العقبة : وهي الجمرة الكبرى ، وهي التي يرمي الحاج بها سبع حصيات في يوم النحر .

● أما الجمرة الثانية فهي الوسطى ، وهي قبل جمرة العقبة من جهة منى ، وترمى من جميع الجهات .

● وأما الجمرة الثالثة فهي الصغرى، وهي أول الجمرات بعد مسجد الخيف بمنى، وترمى أيضًا من جميع الجهات.

٢) ويكون الرمي بسبع حصيات في كل واحدة منها. يبدأ بالصغرى وينتهي بالكبرى؛ إذ الثابت عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك.

٣) ويبدأ وقت الرمي في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس إلى الغروب.

فقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس.

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة».

وروى البخاري وأبو داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كنا نتحين - أي نترقب - فإذا زالت الشمس رمينا».

فإذا أخر الحاج الرمي إلى الليل جاز له ذلك مع الكراهة، ما لم يوجد عذر يمنعه من الرمي بعد الزوال، كشدة الزحام أو التعب الشديد.

ويرى الإمام أبو حنيفة: أنه يجوز الرمي قبل الزوال عند الضرورة.

فقـد جاء فـي كتاب فتح القديـر جـ٢ ص١٨٥ أن الإمام أبا حنيفة قال: «أحب إليَّ أن لا يرمي الحاج في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس، فإن رمى قبل ذلك أجزأه».

وقـال فضيلة الشـيخ عبد العزيز عيسـى - رحمـه الله - في كتابه «كيف تعتمر وتحج» ص٣٧:

«ولـك أن ترمي هذه الجمرات من الزوال إلى الغروب وبعده أيضًا، وهو عقب الزوال أفضل؛ لموافقته فعل رسـول الله ﷺ، متى تيسـر ذلـك دون حرج، وأجـاز الرمي قبل الـزوال عطاء، وطـاووس، وأبـو جعفر محمـد بن علـي، وصـرح الرافعي من الشـافعية بجوازه مـن الفجر، وذلك كله موافـق للرواية الثانية عـن الإمام الأعظـم أبي حنيفة، فقـد نقل عنه: أحـب إليَّ أن لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس، وإن رمى قبل ذلك أجزأه.

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

(البقرة: ٢٨٦)

٤) ويرى جمهور العلماء أن المبيت واجب بمنى في الليالي الثـلاث التي ترمى الجمـار في أيامها بعد الـزوال، أو في ليلتي الحـادي عشـر، والثاني عشـر مـن ذي الحجة لمـن تعجل في يوميـن، فإذا ترك الحاج المبيت في منى لغير عذر شـرعي لزمه دم.

ويدخل في هذه الأعذار: شدة الزحام الذي يتعسر معه وجود مكان للمرضى الذين يحتاجـون إلى الدواء والرعاية خلال هذه الليالي.

ويـرى الأحناف أن المبيت بمنى في أيام رمي الجمار: سـنة وليس بواجب، وقد ورد عن ابن عباس أنه قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت.

وقال ابن حزم: من لم يبت ليالي التشريق بمنى فقد أساء ولا شيء عليه.

وقال مجاهد: لا بأس من أن يكون الحاج في أول الليل بمكة وفي آخره بمنى، أو في أول الليل بمنى وفي آخره بمكة.

● والـذي تطمئن إليـه النفس أن المبيت بمنـى في أيام رمي الجمـار واجـب، ولا يصح للقـادر عليه أن يتركه، أما بالنسـبة لغير القادر عليه لأي سـبب مشروع فلا شيء عليه إذا كان بياته في غيرها.

طواف الوداع:

١) المقصود بطواف الوداع: الطواف الذي يفعله الحاج عند مغادرته لمكة بعد انتهائه من أداء مناسك الحج، وإرادته السفر إلى خارجها، فعن عمر رضي الله عنه: «آخر النسك: الطواف بالبيت».

ويسـمى - أيضًا - «بطواف الصدر»؛ لأنه يكون عند صدور الناس من مكة - أي: خروجهم منها - إلى غيرها.

أمـا الذين يقيمون في مكة فليس عليهم هذا الطواف؛ لأنهم مقيمون بها.

٢) وجمهــور العلماء على أنه واجب، ويلزم بتركه دم، ففي صحيح مسـلم عـن ابن عباس – رضـي الله عنهمـا – قال: كان الناس ينصرفون فـي كل وجه فقال ﷺ: «لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

وفي الصحيحين عن ابن عباس – أيضًا – أن رسـول الله ﷺ: «أمـر الناس: أن يكون آخـر عهدهم بالبيت طوافًا، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض».

وقال المالكية: إن طواف الوداع سُنَّة، ولا يجب بتركه شيء.

٣) ويشـترط في طواف الوداع ما يشترط في غيره من أنواع الطواف كالطهارة وغيرها إلا أنه لا رمل فيه.

أي لا إسراع فيه لا في الشوط الأول ولا في غيره.

٤) ويستحب للمودع للبيت الحرام، أن يدعو بالدعاء المأثور عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وفيه: «اللهم إني عبدك وابن عبـدك وابن أمتك، سـترتني في بلادك وبلغتنـي بيتك وأعنتني على أداء نسـكي اللهـم ارزقني العافية في بدنـي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، ووفقني لطاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير».

الفصل السابع

«خلاصة لأعمال الحج والعمرة»

١- إذا توجـه القاصد للحج أو للعمرة للمدينة المنورة أولًا، فإنه في هذه الحالة يتوجه إليها بملابسه العادية، ويباشر حياته العادية إلى أن ينتهي من زيارته لمسـجد الرسول ﷺ ولمقامه، أمـا إذا سـافر - أولًا - إلى مكـة المكرمة، فإنه فـي هذه الحالة يحرم من المكان المحدد لإحرامه.

فإن كان مسافرًا من المدينة إلى مكة، أحرم من ذي الحليفة، وإن كان مسافرًا من مصر - مثلًا - أحرم من بيته، أو من المطار، أو مـن الطائـرة أو مـن الباخـرة بشـرط أن يكـون إحرامـه قبل «الجحفـة» وهو موضع بالشـمال الغربي من مكة، وبينه وبينها ١٨٧ك. م تقريبًا.

وهذا الموضع قريب من بلدة «رابغ» التي صارت ميقات أهل مصر والشـام والمغرب، بعد أن ذهبـت معالم الجحفة، وهكذا لكل بلد ميقاته الذي حدده رسول الله ﷺ.

٢- قبل الإحرام يستحب للحاج أو المعتمر، أن يغتسل بنية الإحرام وأن يقلم أظافره، ويزيل ما بجسده من شعر زائد، وبعد لباسـه لإحرامه المكون من إزار ورداء يصلي ركعتين سنة، وهذا الإحرام ركن من أركان الحج، وعلى المحرم أن يتجنب الجماع ودواعيـه، وأن يتجنب الجدال والخصام ولبس المخيط، وقص الأظافر، وغير ذلك مما فصلنا الحديث عنه قبل ذلك.

كما أنه يستحب للمحرم أن يكثر من ذكر الله، ومن الدعاء، ومن قراءة القرآن، ومن التلبية.

٣- بعد وصوله إلى مكة، يستحب له أن يغتسل، وأن يبادر بالذهاب إلى المسجد الحرام، ملتزمًا الخشوع والإخلاص والتلبية، فإذا وقع نظره على الكعبة قال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا» ثم يشرع في طواف القدوم، مبتدئًا من محاذاة الحجر الأسود ومنتهيًا به، وإذا استطاع في كل شوط من أشواط الطواف السبعة أن يُقبِّل الحجر الأسود قبله، وإذا استطاع استلامه استلمه، فإذا لم يستطع ذلك أشار إليه بيده وهو يقول: «بسم الله الله أكبر».

فقد جاء في الحديث الشريف أن الرسول ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا أبا حفص إنك رجل قوي، فلا تُزاحم على الركن - أي: على الحجر الأسود - فإنك تؤذي الضعيف ولكن إن وجدت خُلوة فاستلم، وإلا فكبر وامض».

ويستحب الرمل - أي الإسراع في الأشواط الثلاثة الأولى، والمشي العادي في الأشواط الأربعة الباقية ويدعو الله - تعالى - خلال طوافه بما تنشرح له نفسه من دعاء، فإذا فرغ من طوافه صلى ركعتين، ثم توجه بعد ذلك إلى زمزم فشرب من مائها.

٤- ثم يتجه بعد ذلك إلى الصفا والمروة للسعي بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، وفي كل مرة يتجه إلى الكعبة فيدعو الله - تعالى - بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وكذلك يكثر من ذكر الله - تعالى - ومن الدعاء خلال سعيه.

ويستحب له خلال السعي أن يهرول بين الميلين الأخضرين فقط، وهذا بالنسبة للرجال، أما النساء فيمشين مشيًا عاديًّا.

وهـذا السـعي ركن مـن أركان الحـج والعمرة عنـد جمهور الفقهاء بحيث إذا تركه الحاج أو المعتمر بطل حجه أو عمرته، ويرى الأحناف أنه واجب وعلى تاركه دم.

فإذا كان الحاج متمتعًا حلق رأسه بعد ذلك أو قصر.

وبهـذا - أيضًا - يكون قد أتم العمرة إذ إن أعمالها: الإحرام والطواف، والسـعي، والحلق أو التقصير، ثم يتحلل من إحرامه ويباشر حياته العادية إلى أن يحرم للحج مرة أخرى.

أمـا الحـاج القارن أو المفـرد، فيبقيان علـى إحرامهما، ولا يجـوز لهما التحلل إلا يوم النحر، بعد رمي جمرة العقبة، وحلق الشعر أو التقصير.

٥- وفي اليوم الثامن من ذي الحجة، يحرم المتمتع، ويخرج هـو وغيره ممن بقي على إحرامه إلى منـى فيبيت الجميع بها، ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم عرفة.

ويكـره للحاج البقـاء بمكة في هذا اليوم الذي يسـمى بيوم الترويـة، إلا أنه لا شـيء عليه إن كان هنـاك ما منعه من الذهاب إلى منى في هذا اليوم، فقد ثبت أن السـيدة عائشة لم تخرج من مكة في هذا اليوم إلا بعد غروب الشمس.

٦- وبعد طلوع شـمس اليوم التاسـع من ذي الحجة، يتوجه الجميـع إلى عرفـات، بالتهليـل والتكبير والتلبيـة، ويصلون الظهـر والعصـر هناك جمع تقديـم قصرًا يصلي الإمـام بعد أن يخطب فيهم خطبتين، ومن صلى منفردًا جمع وقصر كذلك.

ثـم يدعـون الله – تعالـى – بجوامـع الدعـاء، في هـذا اليوم المبـارك الذي يباهـي الله – تعالى – فيه ملائكتـه بهؤلاء العباد الذين جاءوا إلى بيته من كل فج عميق، ليشهدوا منافع لهم.

ويجـب أن يبقـى الحجـاج فـي عرفـات إلى ما بعـد غروب الشـمس، إذ الوقـوف بعرفـة – أي: الوجود بهـا – ركن الحج الأعظم، فإذا غربت الشمس اتجه الحجاج إلى المزدلفة بسكينة وخشوع، وصلوا بها صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير، وبعد ذلك يأخذون في جمع الجمرات.

ومن الواجـب أن يتواجد الحاج بالمزدلفـة قبل الفجر، فإذا ترك ذلك لزمه دم.

ويسـن أن يصلي الفجر في المزدلفة ويقف بعد الصلاة عند المشـعر الحرام يذكر الله ويدعوه إلى أن يسفر النهار فيتجه إلى منى.

٧– فإذا ما وصل إلى منى يوم النحر – وهو اليوم العاشـر من ذي الحجـة – بـدأ في رمي جمرة العقبة بسـبع حصيات – ومن الأفضـل أن يؤخـر ذلك إلى ضحـى هذا اليوم – ثـم يذبح هديه إن كان معـه هدي، فإذا كان قد دفع ثمنـه للجهات التي وكلها بذلـك فلا بأس، ثـم يحلق شـعره أو يقصره، وبهـذا يكون قد تحلل التحلل الأول، الذي يبيح له كل شـيء كان محظورًا عليه حال إحرامه سوى النساء.

فـإذا ما عاد إلـى مكة وطاف طواف الإفاضـة – وهو ركن من أركان الحج يبطل الحج بتركه – حل له كل شيء حتى النساء.

فإذا كان متمتعًا وجب عليه بعد الطواف أن يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

أما إذا كان مفردًا، أو قارنًا، وكان قد سعى بعد طواف القدوم، فلا يلزمه سعي آخر إلا على سبيل التطوع، ثم يعود بعد ذلك إلى «منى» ليستعد لرمي الجمار.

٨- فإذا كان اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وبعد زوال شمسه ظهرًا، يبدأ الحاج في رمي الجمار، مبتدئًا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف وهي الصغرى، ثم ينتقل إلى الوسطى، ثم الكبرى وهي جمرة العقبة، ويرمي كل واحدة بسبع حصيات، ويفعل في اليوم الثاني عشر والثالث عشر مثل ذلك.

٩- فإذا ما انتهى الحاج من كل ذلك، وعاد إلى مكة، وتهيأ للسفر، فعليه أن يطوف طواف الوداع، وليكن هذا الطواف آخر عهده بالبيت الحرام، ولا يقيم بعده ولا ينشغل ببيع أو شراء، فإن تأخر عن السفر وباشر الأعمال أعاد الطواف.

١٠- ويؤخذ من كل ما تقدم أن الأعمال التي تجب على المعتمر تتلخص في:

١- الإحرام من الميقات.

٢- الطواف.

٣- السعي بين الصفا والمروة.

٤- الحلق أو التقصير.

وهي أعمال تجب على الحاج كذلك ويزيد عليها:

١- الوقوف بعرفة.

٢- الحضور بالمزدلفة.
٣- رمي الجمار.
٤- الذبح للقارن والمتمتع.
٥- طواف الإفاضة.
٦- المبيت بمنى إن أمكنه ذلك.

ولا يحلق الحاج رأسه أو يقصر إلا بعد الرمي والذبح في يوم النحر، وقد فصلنا القول عن هذه المناسك وغيرها قبل ذلك.

نسأله - عز وجل - السداد في القول والعمل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهرس